القانون

- ✓ أن تعمل سياسة الأجور على استخدام الأجر كعامل محفز للعمال.

- **عوائق سياسة الأجور:** عندما تشرع المؤسسة الاقتصادية في تحديد سياسة الأجور المناسبة، تصطدم بجملة من العوائق نلخصها في ما يلي:
  - ✓ العوائق التنظيمية والقانونية: والمتمثلة في قانون العمل ومجموع التشريعات واللوائح التنظيمية، والتي يجب العمل بها عند الشروع في إعداد سياسة الأجور بالمؤسسة.
  - ✓ النقابات العمالية: عند إعداد سياسة الأجور يجب على المؤسسة أن تأخذ بعين الاعتبار رد فعل النقابات عند تطبيق هذه السياسة.

المجال المفاهيمي الأول:

العقـود والشركات التجارية

الوحـدة رقـم (1):

عقـد البيـع

الكفاءات المستهدفة:

- يبين آثار عقد البيع.

مؤشرات التقويم:

- يميز بين البيع المدني والبيع التجاري.
- يحدد الأركان الموضوعية والشكلية لعقد البيع.
- يبين التزامات البائع والمشتري.
- يبرز وسائل إثبات عقد البيع.

1 - تعريف عقد البيع:

تقوم العلاقات بين الأشخاص في مجال التجارة على أساس تعاقدي، ويعرف العقد بأنه اتفاق بين شخصين أو أكثر على إقامة رابطة قانونية تنشأ عنها التزامات متبادلة بين الطرفين، ويعتبر عقد البيع من أهم أنواع العقود المسماة وهي عقود نظمها القانون وأعطى لكل واحد منها اسما.

وقد عرفت المادة 351 من القانون المدني الجزائري عقد البيع كما يلي:(البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدي)، ويتضح من هذا التعريف أن التصرف القانوني حتى يمكن تكييفه بأنه عقد بيع ينبغي أن تجتمع فيه ميزتين:

أ - ينشئ عقد البيع التزاما في ذمة البائع بنقل ملكية شيء أو حق مالي آخر إلى المشتري.

ب - أن الثمن الذي يلتزم به المشتري كمقابل لنقل الملكية يجب أن يكون ثمنا نقديا، فمثلا إذا كان المقابل الذي يلتزم به المشتري شيئا آخر غير النقود، فالتصرف يعد مقايضة.

2 - التمييز بين البيع المدني و البيع التجاري:

تكمن أهمية التمييز بين البيع المدني والبيع التجاري في تكييف التصرف وإخضاعه من حيث المبدأ لأحكام القانون المدني أو القانون التجاري. ويمكن التمييز بين البيع المدني والبيع التجاري من حيث الأشخاص، ومن حيث الموضوع، ومن حيث الاختصاص القضائي، وفي ما يلي توضيح لذلك:

- **من حيث الأشخاص:** يقوم التمييز بين البيع التجاري والبيع المدني على أساس طبيعة العمل الذي يمارسه الشخص. فإذا كان يمارس عمله التجاري على وجه الاحتراف وبصورة منتظمة ومعتادة اكتسب صفة التاجر وبالتالي فإن نشاطه يخضع لأحكام القانون التجاري، أما إذا كانت الأعمال التي يباشرها الشخص غير واردة في القانون التجاري فتعتبر أعمالا مدنية تحكمها قواعد القانون المدني.

- **من حيث الموضوع:** يعتبر البيع تجاريا إذا صنف موضوعه ضمن الأعمال التجارية ويعتبر بيعا مدنيا إذا صنف موضوعه ضمن الأعمال المدنية.

ويستند التمييز بين الأعمال التجارية والأعمال المدنية إلى مضمون نص المادة 2 فقرة 1 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه: (يعد عملا تجاريا بحسب موضوعه كل شراء للمنقولات أو للعقارات لإعادة بيعها)، ويستنتج من هذه المادة أن العمل التجاري هو شراء ينصب على منقول أو عقار من أجل إعادة بيعه سعيا وراء الربح، وتبعا لذلك تستبعد من نطاق التجارة، وتعتبر أعمالا مدنية عقود البيع إذا لم تكن موضوع شراء سابق، ومن ذلك بيع بضاعة مصدرها هبة أو إرث أو وصية، وبيع ثمرة إنتاج شخص أيا كانت طبيعة هذا الإنتاج سواء كان عن طريق استغلال الموارد الطبيعية أو استغلال المجهودات البدنية أو الطاقة الفكرية لأن البيع ليس مصدره الشراء، ومن أمثلة الأعمال المدنية كقاعدة عامة بيع المزارع لمحصول أرضه والصناعات الاستخراجية من معادن المناجم والإنتاج الذهني والفني للمؤلف والمهن الحرة كالطب والمحاماة، وعقد العمل.

- **من حيث الاختصاص القضائي:** توجد في بعض الدول نوعان من المحاكم، محاكم تجارية مختصة بالمنازعات التجارية ومحاكم مدنية تفصل في المنازعات المدنية. أما في الجزائر فإن المحاكم المدنية هي المختصة وتفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية.

تعتبر الأحكام الصادرة في المعاملات التجارية واجبة النفاذ المعجل، بعكس الأحكام الصادرة في المسائل المدنية. وبشأن المهلة القضائية يجوز للقاضي في المسائل المدنية منح مهلة للمدين لتنفيذ التزاماته إذا استدعت حالته ذلك، أما في المسائل التجارية فلا يجوز منح هذه المهلة لأن التجارة قوامها السرعة.

3 - تكوين عقد البيع:

ينعقد عقد البيع بتوافر أركان موضوعية وأخرى شكليه، وفي ما يلي توضيح لذلك:

3 - 1 - الأركان الموضوعية:

يقوم عقد البيع مثل العقود الأخرى على الأركان الموضوعية التالية: الرضا الأهلية، المحل، والسبب.

أ - الرضا: إن وجود الرضا يقتضي تطابق الإيجاب والقبول، فلا ينعقد عقد البيع إلا بتطابق إرادة البائع مع المشتري بكل الأشياء التي تدخل ضمن عناصر عقد البيع والتي تتمثل في طبيعة العقد المراد إبرامه، والشيء المبيع، والثمن.

إن صحة عقد البيع تتوقف على خلوه من عيوب الرضا وهي الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال أو الغبن.

ب - الأهلية: حتى تكون التصرفات القانونية صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية يجب أن تكون صادرة عن أشخاص ذوي أهلية أو غير مصابين بإحدى عوارض أو موانع الأهلية. لذلك فإن الأهلية تعتبر شرطا لصحة انعقاد عقد البيع. وطبقا للمادة 40 من القانون المدني الجزائري يكون الشخص كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية والقيام بتصرفاته القانونية عند بلوغه سن الرشد (19 سنة كاملة). وباعتبار أن عقد البيع عقدا من عقود المعاوضة بمقابل، الدائرة بين النفع والضرر فإنه يكون باطلا بطلانا مطلقا إذا صدر من عديم التمييز (الصبي أقل من 16 سنة، والمجنون، والمعتوه).

أما العقد الصادر من ناقص الأهلية (الصبي المميز ما بين 16 و 19 سنة والشخص المصاب بسفه أو غفلة فإنه يكون قابلا للإبطال لمصلحته، وكحالة استثنائية أجاز القانون (مادة 84 من قانون الأسرة) للقاضي أن يأذن لمن بلغ سن التمييز في التصرف جزئيا أو كليا في أمواله بناء على طلب من له مصلحة،

وللقاضي التراجع عن هذا الإذن إذا ثبت لديه ما يبرر ذلك، إذن فكل عقد يبرمه القاصر في حدود الإذن القضائي يعد صحيحا.

ج ـ المحل: محل عقد البيع مزدوج يشمل التزام البائع بنقل ملكية المبيع، والتزام المشتري بدفع الثمن، وفي ما يلي تفصيل لذلك:

- **المبيع:** حتى يعتبر الشيء مبيعا يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

✓ يشترط لانعقاد البيع أن يكون الشيء المبيع موجودا وقت البيع أو قابلا للوجود في المستقبل، باستثناء التعامل في تركة الإنسان الذي هو على قيد الحياة حيث يعتبر هذا التعامل باطلا، (مادة 92 من القانون المدني).

✓ ويجب أن يكون المبيع معينا أو قابلا للتعيين إما بذاته (ذكر أوصافه في العقد) أو بنوعه (مقداره).

✓ مشروعية المبيع: الأصل أن كل الأشياء تصلح أن تكون محلا للبيع، باستثناء إذا كان الشيء خارج التعامل بطبيعته مثل الهواء، أو بحكم القانون مثل عدم جواز التصرف في أموال الدولة، ويخرج كذلك من دائرة التعامل كل الأشياء التي يعتبر التعامل فيها مخالفا للنظام العام والآداب العامة تطبيقا للمادة 93 من القانون المدني الجزائري.

- **الثمن:** يعتبر الثمن محلا لعقد البيع يلتزم به المشتري، ويشترط في الثمن حتى يعتبر التصرف بيعا، أن يكون مبلغا من النقود يدفع مقابل نقل الملكية، ويجب أن يكون الثمن الذي اتفق عليه الطرفان جديا فلا يعتبر الثمن التافه (الذي لا يتناسب مع قيمة الشيء المبيع) أو الثمن الصوري (ثمن وهمي) تذكر قيمته في العقد لإظهار العقد بمظهر البيع مثل أن يكون الثمن المستتر أو الخفي والمتفق عليه أعلى وأكثر

من الثمن المذكور في العقد. ويجب على المتعاقدين تحديد الثمن في عقد البيع، وإذا لم يعين الثمن في العقد كان البيع باطلا بطلانا مطلقا ما لم يتبين من العقد أن الطرفين اتفقا على الأسس التي يتحدد بمقتضاها الثمن في ما بعد، ومن هذه الأسس تحديد الثمن بسعر السوق. وإذا كان الأصل هو حرية المتعاقدين في تحديد الثمن، إلا أنه في بعض الأحيان يتم تحديد الثمن بواسطة القانون ولا يكون لإرادة المتعاقدين أي دخل في ذلك، مثل أثمان بعض السلع الأساسية كالخبز.

د - السبب: تنطبق على ركن السبب في عقد البيع القواعد العامة للعقد في القانون المدني، والسبب هو الباعث أو الدافع للتعاقد، يشترط فيه أن يكون موجودا وأن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا اعتبر عقد البيع باطلا بطلانا مطلقا.

3 - 2 - الأركان الشكلية:

هي ركن من أركان عقد بيع العقار، ويقصد بها الكتابة أي تحرير عقد رسمي من طرف ضابط عمومي مختص يتمثل في الموثق الذي يتولى تحرير العقود التي يحدد القانون صيغتها الرسمية على أن تكتب باللغة العربية في نص واحد واضح تسهل قراءته، وتكون العقود الأصلية تحت مسؤولية الموثق.

4 - آثار عقد البيع:

تترتب على عقد البيع الصحيح التزامات متبادلة ومتقابلة في ذمة كل من البائع والمشتري، وفي ما يلي توضيح لذلك:

4 - 1- التزامات البائع:

تتمثل التزامات البائع في نقل ملكية المبيع وتسليمه وضمانه:

- **الالتزام بنقل الملكية:** يشمل هذا الالتزام نقل ملكية المنقول أو العقار.

- ✓ تنتقل ملكية المنقول المعين بذاته بمجرد العقد دون حاجة إلى أية إجراءات متى توافرت الشروط المطلوبة وهي: أن يكون المبيع منقولا معينا بذاته أن يكون مملوكا للبائع وأن يكون المبيع موجودا وقت البيع.
- ✓ وإذا كان المبيع معينا بنوعه فلا ينتقل الحق إلا بإفراز الشيء المبيع ويختلف الإفراز بحسب طبيعة المبيع، فقد يكون بالعد أو القياس أو الوزن أو الكيل، ويتم الإفراز في الوقت الذي يتم فيه التسليم ويعتبر المشتري مالكا منذ ذلك الحين.

- **انتقال ملكية العقار:** لا تنتقل ملكية العقار إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة الشهر العقاري. إن بيع العقار باعتباره عقدا رسميا لا يمكن شهره إلا إذا تم في شكله القانوني وإلا كان باطلا. ويجب على الموثق بمجرد قيامه بتحرير العقد أن يعمل على شهره فيجب عليه إيداعه في المحافظة العقارية الكائن بدائرة اختصاصها العقار، وطبقا لأحكام القانون المدني فإن العقد غير المشهر لا ينقل الملكية وبالتالي فإن إتمام الشهر يترتب عنه انتقال الملكية.
- **التزام البائع بتسليم المبيع:** إن التزام البائع بتسليم المبيع هو التزام يتفرع من الالتزام بنقل الملكية. ويتم التسليم طبقا للمادة 367 من القانون المدني (يوضع المبيع تحت تصرف المشتري بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ولو لم يتسلمه تسلما ماديا مادام البائع قد أخبره بأنه مستعد لتسليمه، ويحصل التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المبيع)، ويكون تسليم المبيع في المكان الذي كان موجودا فيه وقت نشوء الالتزام ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك. كما يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع.

- **التزام البائع بضمان المبيع ويشتمل على:**

✓ التزام البائع بضمان التعرض والاستحقاق: يلتزم البائع بضمان التعرض أي اتخاذ كل ما يجب لتمكين المشتري من وضع اليد على المبيع والانتفاع به دون عائق. ويلتزم البائع بضمان الاستحقاق في حالة نجاح الغير في التعرض للمشتري بنزع المبيع منه فإن المشتري يجوز له الرجوع على البائع والمطالبة بالتعويض وذلك بأن يطلب من البائع قيمة المبيع وقت الاستحقاق.

✓ التزام البائع بضمان العيوب الخفيفة: ويتمثل هذا الالتزام في ضمان البائع لما قد يوجد في المبيع من نقائص أو عيوب. وفي هذا الصدد تنص المادة 379 من القانون المدني: (يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري وإذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به، بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها).

4 - 2 - التزامات المشتري:

يترتب على عقد البيع التزام المشتري بدفع ثمن نقدي وتسلم المبيع وتحمل نفقات المبيع.

- **الالتزام بدفع الثمن:** يتمثل في التزام المشتري بدفع الثمن النقدي المتفق عليه في العقد للبائع، ما لم يحصل تغير في هذا الثمن بسبب نقص أو زيادة في المبيع، ويدفع ثمن المبيع في مكان تسليم المبيع، ويكون ثمن المبيع مستحقا في الوقت الذي يقع فيه تسليم المبيع، ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بغير ذلك.

- **التزام المشتري بدفع نفقات البيع:** يتحمل المشتري نفقات التسجيل والطابع ورسوم الإعلان العقاري والتوثيق وغيرها من النفقات ما لم توجد نصوص



قانونية تقضى بغير ذلك كما يتحمل المشتري أيضا نفقات تسلم المبيع ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

- **تسلم المبيع:** يتم تسلم المبيع من طرف المشتري في الزمان والمكان المتفق عليهما في العقد، أو طبقا لنص المادة 394 من القانون المدني التي تلزم المشتري بأن يتسلم المبيع في المكان الذي يوجد فيه وقت البيع وأن يتسلمه دون تأخير باستثناء الوقت الذي تتطلبه عملية الاستلام.

5 - إثبات عقد البيع:

يتم إثبات عقد البيع وفقا لوسائل الإثبات في المعاملات التجارية، التي لا تخضع لقيود معينة: ومن ثمة يجوز إثبات التصرفات القانونية التجارية مهما بلغت قيمتها بكافة وسائل الإثبات بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن والدفاتر التجارية والمراسلات وجميع طرق الإثبات. وقد حددت المادة 30 من القانون التجاري وسائل الإثبات في المسائل التجارية على النحو التالي:

- ✓ سندات رسمية: وهي وثائق صادرة عن جهة رسمية.
- ✓ سندات عرفية: وهي وثائق عرفية متداولة بين الأفراد.
- ✓ فاتورة مقبولة: وهي وثيقة شراء يسلمها البائع للمشتري.
- ✓ الرسائل: المراسلات بكل أنواعها بين الأشخاص.
- ✓ دفاتر الطرفين: الدفاتر التي يمسكها التاجر.
- ✓ الإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها: ويكون الإثبات بالبينة أي بإقامة الحجة والدليل من طرف المدعي.

المجال ألمفاهيمي الأول:

العقود والشركات التجارية

الوحدة رقم (2):

عقد الشركة

الكفاءات المستهدفة:

- يبين آثار عقد الشركة وأسباب انقضائه.

مؤشرات التقويم:

- يحدد الأركان الموضوعية والشكلية لعقد الشركة.
- يبين جزاء الإخلال بعقد الشركة.
- يوضح أسباب انقضاء عقد الشركة.

1 - تعريف عقد الشركة:

جاء في المادة 416 من القانون المدني: (الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح...).

يتضح من هذا التعريف أن العقد هو العمل أو التصرف القانوني الإرادي المنشئ للشركة، فهو الذي يحدد العلاقة بين الشركاء ويقرر مالهم من حقوق وما عليهم من التزامات ويتميز عقد الشركة عن غيره من العقود في أنه ينشئ شخصا معنويا جديدا مستقلا عن شخصية كل من الشركاء، ولذلك فإن كلمة الشركة تعني في نفس الوقت العقد والشخص المعنوي الذي يتولد عنه.

2 - الأركان الموضوعية لعقد الشركة:

تقوم الشركة كعقد على أركان موضوعية عامة وأركان موضوعية خاصة:

2 - 1 - الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة:

إن الأركان الموضوعية العامة الواجب توافرها في عقد الشركة هي نفس الأركان التي تقوم عليها كافة العقود الأخرى وتتمثل في الرضا المحل والسبب.

- **الرضا:** يعتبر الرضا بمثابة الركن الأول لقيام عقد الشركة ولا يعتبر هذا العقد صحيحا إلا إذا رضي به جميع الشركاء، ويجب أن ينصب هذا الرضا على جميع شروط العقد أي على رأس مال الشركة وغرضها ومدتها وكيفية إدارتها وغيرها من الشروط. وينبغي أن يكون الرضا صحيحا أي صادرا عن إرادة حرة واعية بما هي مقدمة عليه، أي أن يكون الرضا خاليا من أي عيب من العيوب التي يمكن أن تطرأ على الإرادة وإلا كان العقد قابلا للإبطال لمصلحة من شاب العيب رضاه، وعيوب الرضا هي الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال أو الغبن. ويشترط في الرضا أيضا أن يكون صادرا ممن يتمتع بأهلية الأداء أي الأهلية الخاصة بالتصرف.



- **المحل:** هو موضوع الشركة ويتمثل في المشروع الاقتصادي أو المالي الذي قامت من أجله الشركة، والذي يسعى الشركاء إلى تحقيقه. ويجب أن يكون محل الشركة معينا (تحديد نوعها في العقد) وممكنا أي قابلا للتحقيق وجائزا قانونيا للشريك فإذا ما وجد مانع قانوني أو مادي يحول دون ذلك فإن الشركة تكون باطلة. ويجب أيضا أن يكون المحل مما يدخل في دائرة التعامل وأن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة كتكوين شركة لبيع المخدرات.
- **السبب:** يقصد به الباعث أو الدافع على التعاقد، والسبب في عقد الشركة هو الرغبة في الحصول على الربح عن طريق القيام بمشروع مالي أو استغلال فرع من فروع النشاط التجاري أو الصناعي و يشترط في سبب عقد الشركة أن يكون مشروعا، وإلا اعتبر العقد باطلا.

2 - 2 - الأركان الموضوعية الخاصة:

لا يكفي لقيام عقد الشركة توافر الأركان الموضوعية العامة فحسب، بل ينبغي أيضا توافر الأركان الموضوعية الخاصة كذلك، والتي تميز عقد الشركة عن غيره من العقود. وتنحصر هذه الأركان حسب المادة 416 من القانون المدني الجزائري في: تعدد الشركاء، تقديم الحصص، نية المشاركة، واقتسام الأرباح والخسائر.

- **تعدد الشركاء:** القاعدة العامة التي تستخلص من نص المادة 416 من القانون المدني الجزائري أن تعدد الشركاء (شخصان أو أكثر) أمر ضروري لقيام عقد الشركة، ويترتب عن تعدد الشركاء نشوء الشخص المعنوي الجديد، وهو الشركة، واستثناء على مبدأ تعدد الشركاء أجاز التشريع الجزائري قيام شركة الشخص الواحد بحيث يحق للشخص الوحيد تأسيس شركة أطلق عليها تسمية مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة. ويختلف عدد الشركاء في التشريع الجزائري باختلاف أشكال وأنواع الشركات، فالحد الأدنى لعدد الشركاء هو سبعة بالنسبة لشركة المساهمة، أما الحد الأقصى لعدد الشركاء فهو غير محدد في شركة

المساهمة ومحدد بعشرين شريكا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

- **تقديم الحصص:** لقيام عقد الشركة يجب على كل متعاقد (شريك) أن يلتزم بتقديم حصته للشركة سواء كانت الحصة نقدية أو حصة عينية (شيء مثل عقار) أو حصة عمل، ومن مجموع هذه الحصص يتكون الضمان العام لدائني الشركة.
- **نية المشاركة:** تعد نية المشاركة من الأركان الجوهرية والأساسية لقيام عقد الشركة إذ يفترض أن تتحد إرادة المشاركين وتتصرف نحو التعاون من أجل استغلال مشروع الشركة وتحقيق الأرباح وتحمل المخاطر، فنية المشاركة تقوم على ثلاثة عناصر رئيسية هي الرغبة الإرادية في إنشاء الشركة والتعاون الإيجابي بين الشركاء والمساواة بينهم في المراكز القانونية فلا يكون بينهم تابع ولا متبوع.
- **اقتسام الأرباح والخسائر:** يعد اقتسام الأرباح والخسائر ركنا جوهريا في عقد الشركة بما يفرضه من اتحاد في المصالح بين الشركاء، ويعتبر هذا الركن معيارا يفرق بين الشركة والجمعية التي لا تهدف إلى تحقيق أرباح. وتخضع كيفية تقسيم الأرباح والخسائر إلى اتفاق الشركاء شريطة ألا يتضمن الاتفاق حرمان أحد الشركاء من الأرباح أو إعفائه من الخسائر، وإذا خلا الاتفاق من طريقة توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء توجب الرجوع إلى تطبيق نص المادة 428 من القانون المدني فيحدد نصيب كل شريك من الربح والخسارة بحسب نسبة حصته في رأس المال.

3 - الأركان الشكلية:

إلى جانب الأركان الموضوعية العامة والخاصة لا بد لانعقاد الشركة من توفر الأركان الشكلية التي يتطلبها القانون وتتمثل في الكتابة والشهر.

- **الكتابة:** تعد ركنا من أركان انعقاد الشركة، هذا الشرط تتضمنه المادة 418 من القانون المدني التي تنص على: (يجب أن يكون عقد الشركة مكتوبا وإلا كان باطلا...) وجاء في المادة 545 من القانون التجاري الجزائري: (تثبت الشركة بعقد



رسمي وإلا كانت باطلة). ويتم تحرير العقد الرسمي للشركة التجارية حسب الأشكال القانونية المطلوبة من طرف الموثق. ويتضمن عقد الشركة حدا أدنى من البيانات وعلى وجه الخصوص نوع الشركة واسمها وعرضها ومدتها ورأسمالها وأسماء الشركاء والمقر أو المركز الرئيسي للشركة وكيفية الإدارة.

- **الشهر:** لا يعتبر إجراء الشهر شرطا لصحة عقد الشركة التجارية، وإنما هو فقط شرط لنفاذ العقد المنشئ لشخص معنوي في مواجهة الغير، وفي هذا الصدد تنص المادة 417 من القانون المدني بأنه لا يعتد بالشركة كشخص معنوي تأسس في مواجهة الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر، التي ينص عليها القانون كما تنص المادة 549 من القانون التجاري:(لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري). وتتمثل إجراءات الشهر في القيد بالسجل التجاري، إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ونشر هذا الملخص في جريدة يومية.

4 - جزاء الإخلال بأركان عقد الشركة:

يترتب على تخلف أحد الأركان الموضوعية أو الشكلية بطلان عقد الشركة، ويختلف نوع هذا البطلان تبعا لأهمية الركن المتخلف، فقد يكون هذا البطلان نسبيا وقد يكون مطلقا وقد يكون من نوع خاص.

- يكون البطلان نسبيا إذا شاب رضا أحد الشركاء وقت التعاقد عيب من عيوب الرضا كغلط أو تدليس أو استغلال، ففي هذه الحالة يعتبر العقد قابلا للإبطال ولمصلحة من شاب العيب رضاه.
- يكون البطلان مطلقا إذا تخلف أحد الأركان الموضوعية العامة للعقد كالرضا أو المحل أو السبب، وطبقا للمادة 102 من القانون المدني يتمسك بهذا البطلان كل ذي مصلحة وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها. وتسقط دعوى البطلان بمضي 15 سنة من وقت إبرام العقد.

- **البطلان من نوع خاص:** يحدث هذا النوع من البطلان في حالة تخلف أحد الأركان الشكلية مثل الكتابة والشهر، فهو ليس بطلانا نسبيا ولا مطلقا، إذ يجب طلبه قضاء ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به.

أما في حالة تخلف الأركان الموضوعية الخاصة مثل تعدد الشركاء فإن مقومات الشركة تعتبر منعدمة فلا وجود لعقد ينبثق عنه شخص معنوي.

والبطلان أيا كان نوعه يؤدي كقاعدة عامة إلى زوال عقد الشركة وإعادة الشركاء إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد. وهذا يعني أن للبطلان أثرا رجعيا، فيزول العقد وما ترتب عليه من آثار. وتطبق هذه القاعدة عند اكتشاف البطلان في البداية. أما إذا نفذ العقد وقامت الشركة فإن القانون رتب وضعا خاصا لتطبيق مبدأ الرجعية استنادا إلى ظروف معنية تقتضيها مصالح الشركة والعلاقات الاقتصادية القائمة بين الأشخاص.

5 - أسباب انقضاء الشركة:

تنقضي الشركة لعدة أسباب منها العامة والتي تطبق على جميع أنواع الشركات، ومنها الخاصة بنوع معين من الشركات والتي تقوم أساسا في تكوينها على الاعتبار الشخصي لكل شريك، ولا يترتب على انقضاء الشركة زوال شخصيتها المعنوية وإنما تبقى إلى حين التصفية.

- **الأسباب العامة لانقضاء الشركة:** يمكن تقسيمها إلى سبعة أنواع من الأسباب:

✓ **انتهاء الأجل المحدد للشركة:** يحدد الشركاء في اتفاق بينهم مدة حياة الشركة (99 سنة) فإذا انتهى الأجل المحدد لها تنقضي الشركة بحكم القانون.

✓ **انتهاء الغرض الذي من أجله قامت الشركة:** تنتهي الشركة بتحقيق الغاية التي أنشئت لأجلها.

✓ **هلاك مال الشركة:** وفقا للمادة 438 من القانون المدني تنتهي الشركة بهلاك جميع مالها أو جزء كبير منه، بحيث لا تبقى فائدة في استمرارها.

✓ **اتفاق الشركاء على إنهاء الشركة:** قد يتفق الشركاء بالإجماع على إنهاء

elbassair.net

الشركة قبل حلول أجلها وهذا ما نصت عليه المادة 440 من القانون المدني: تنتهي الشركة بإجماع الشركاء على حلها.

- ✓ **اندماج الشركة:** أي اندماج شركة في شركة أخرى قائمة فتنتهي الشركة المندمجة وتفقد شخصيتها المعنوية وتحل محلها الشركة الدامجة.
- ✓ **إفلاس الشركة:** يحدث الإفلاس عندما تتوقف الشركة عن الدفع بحيث تصبح عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها، في هذه الحالة يستوجب حلها بقوة القانون.
- ✓ **حل الشركة بحكم قضائي:** لكل شريك الحق في طلب انقضاء الشركة من المحكمة، وهذا ما تنص عليه المادة 441 من القانون المدني: (يجوز أن تحل الشركة بحكم قضائي بناء على طلب أحد الشركاء).

- **الأسباب الخاصة لانقضاء الشركة:** تتمثل هذه الأسباب فيما يلي:
  - ✓ **موت أحد الشركاء أو الحجر عليه أو إعساره أو إفلاسه:** إن هذه الشروط التي تنص عليها المادة 439 من القانون المدني لا تنطبق إلا على شركات الأشخاص وهذا راجع إلى طبيعة الشركة التي تقوم على الاعتبار الشخصي للشريك.
  - ✓ **انسحاب أحد الشركاء من الشركة:** بانسحاب أحد الشركاء إذا كانت مدتها غير معينة شريطه أن يعلن الشريك مسبقا عن إرادته في الانسحاب قبل وصوله إلى جميع الشركاء وإلا يكون صادرا عن غش أو في وقت غير لائق (مادة 440 من القانون المدني).
  - ✓ **انسحاب الشركاء من الشركة المحددة المدة:** الأصل أن الشريك ليس له الانسحاب من الشركة قبل انتهاء أجلها، ومع ذلك تجيز المادة 442 فقرة 2 للشريك أن يطلب من القضاء إخراجه من الشركة متى استند في ذلك إلى أسباب مقبولة.
  - ✓ **طلب فصل أحد الشركاء من الشركة:** تجيز المادة 442 فقرة 1 لكل شريك طلب فصل شريك آخر إذا رأي سببا مشروعا في ذلك، وإذا قبلت المحكمة الطلب ويمكن أن تستمر الشركة فيما بين باقي الأعضاء.



المجال ألمفاهيمي الأول:

العقـود والشـركات التجارية

الوحـدة رقـم (3):

شـركة التضامن

الكفاءات المستهدفة:

- يحدد خصائص شركة التضامن.

مؤشرات التقويم:

- يحدد مفهوم الشركات التجارية ويصنفها.
- يبين خصائص شركة التضامن وكيفية تأسيسها وأسباب انقضائها.

1 ـ مفهوم الشركات التجارية:

إن صفة التاجر ومزاولة النشاط التجاري لا تقتصر فقط على الأشخاص الطبيعيين، وإنما تمتد لتشمل أيضا الشركات التجارية بمختلف أشكالها في إطار قانوني منظم، ومكونة من مجموعة من الأشخاص تقوم بدور فعال في مجال ازدهار ونمو التجارة والصناعة على المستويين الداخلي والخارجي للدول. وتظهر أهمية الشركات التجارية في كونها تعوض عجز الفرد في تسيير مشروعات اقتصادية كبرى بمفرده، كما أن هذه الشركات تستقطب رؤوس أموال ضخمة تستثمرها في مشاريع متعددة في الدولة. ويستند مفهوم الشركة التجارية إلى نظرية العقد. فالعقد عمل إرادي يخلق الشركة ويبعثها إلى الحياة وهو تطبيق لمبدأ الحرية الاقتصادية. وقد أخذ القانون الجزائري بفكرة العقد إذ تنص المادة 416 من القانون المدني على أن الشركة (عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح...). وتنص المادة 544 من القانون التجاري على أن الطابع التجاري لشركة ما يتحدد إما بشكلها أو بموضوعها.

2 ـ تصنيف الشركات التجارية:

تنقسم الشركات التجارية بمختلف أشكالها إلى ثلاثة أنواع رئيسية: شركات الأشخاص، وشركات الأموال، والشركات ذات الطبيعة المختلطة، وفي ما يلي تفصيل لذلك:

- **شركات الأشخاص:** تقوم شركات الأشخاص في تكوينها على شخصية شركائها نظرا للتعارف القائم بينهم، إذ تربطهم عادة رابطة القرابة أو احتراف الأعمال التجارية، لذلك فإن الشركة تقوم أساسا على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الشركاء. فشخصية الشريك لها دور رئيسي في قيام الشركة واستمرارها وانقضائها، ويشمل هذا النوع من الشركات شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة، وشركة المحاصة.

- **شركات الأموال:** تقوم شركات الأموال بالدرجة الأولى وأساسا على الاعتبار المالي، بمعنى أن قوام الشركة يتمثل في الحصص التي يقدمها الشريك لتكوين رأس مالها بغض النظر عن شخص أو شخصية الشريك وما تنطوي عليه من صفات، وتظهر أهمية وبصمات الاعتبار المالي عند تكوين الشركة وأثناء حياتها وعند انقضائها. ويشمل هذا النوع من الشركات شركة المساهمة وشركة التوصية بالأسهم.
- **الشركات ذات الطبيعة المختلطة:** هي الشركات التي يمتزج فيها الاعتباران الشخصي والمالي ويتزاوجان. وتعتبر الشركة ذات المسؤولية المحدودة أبرز مثال لهذا النوع من الشركات.

3 - تعريف شركة التضامن:

تعرف شركة التضامن بأنها شركة تتكون من شريكين أو أكثر، يُسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية. وتسمى الشركة بأسماء الشركاء، ويكتسب الشريك صفة التاجر، وتعتبر حصة الشريك غير قابلة للانتقال للغير، ولا تنتقل هذه الحصة لورثة الشريك.

4 - خصائص شركة التضامن:

تتميز شركة التضامن بالخصائص التالية:

- **اكتساب الشريك صفة التاجر:** يكتسب الشريك هذه الصفة بمجرد انضمامه إلى الشركة حتى ولو لم تكن له هذه الصفة قبل تكوين الشركة.
- **مسؤولية الشريك:** ان مسؤولية الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية ومطلقة، فيُسأل عن ديون الشركة كما لو كانت ديونه الشخصية، يجوز لدائن الشركة أن يرجع على أي من الشركاء لمطالبته بكل الدين.
- **عدم قابلية الحصص للتداول** ولا يجوز التنازل عنها ولا تنتقل إلى الورثة بسبب واقعة الوفاة كأصل عام.



- **اسم الشركة:** يتكون عنوان أو اسم الشركة وفقا للمادة 552 من القانون التجاري من أسماء جميع الشركاء أو من اسم أحدهم أو أكثر متبوع بكلمة "وشركاؤهم"

5 - تأسيس شركة التضامن:

تتكون شركة التضامن بتوافر الشروط الموضوعية العامة والخاصة، والشروط الشكلية، ويجب تحرير عقد رسمي من طرف موثق، والقيام بإجراءات الشهر، وتتمثل هذه الإجراءات في إيداع نسختين عن عقد الشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري بالعاصمة أو مصلحة السجل التجاري على مستوى الولاية، ويجب علاوة على ذلك نشر ملخص عن عقد الشركة التأسيسي في إحدى النشرات الرسمية. ويتضمن عقد الشركة البيانات التالية:

- ✓ أسماء الشركاء وأسماء مديري الأعمال المأذون لهم بالتوقيع عن الشركة.
- ✓ العنوان التجاري للشركة ورأس مالها.
- ✓ تاريخ بدأ ونهاية الشركة.

6 - أسباب انقضاء شركة التضامن:

تنتهي شركة التضامن بأحد الأسباب الواردة في المادتين 562 و 563 من القانون التجاري نوردها كما يلي: تنتهي الشركة بوفاة أحد الشركاء ما لم يوجد اتفاق مخالف لذلك في القانون الأساسي للشركة. تنحل الشركة في حالة إفلاس أحد الشركاء أو منعه من ممارسة مهنته التجارية أو فقدان أهليته. ورغم ذلك يمكن أن تستمر الشركة في ممارسة نشاطها إذا نص القانون التأسيسي على ذلك أو بقرار يتخذ بإجماع الشركاء.

المجال ألمفاهيمي الأول:

العقود والشركات التجارية

الوحدة رقم (4):

شركات المساهمة

والشركات ذات المسؤولية المحدودة

الكفاءات المستهدفة:

- يحدد خصائص شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

مؤشرات التقويم:

- يحدد خصائص شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- يوضح كيفية تأسيس شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة.
- يبين أسباب انقضاء شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة.

1 - شركات المساهمة:

تعتبر شركات المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال نظرا لضخامة رأس مالها، ولتحديد مسؤولية الشريك فيها بقدر ما يملكه من أسهم، وقابلية الأسهم للتداول بالطرق التجارية. وتتصف شركات المساهمة بضخامة رأسمالها الشيء الذي يسمح لها بإنشاء المشروعات الاقتصادية الكبرى، مثل الشركات العملاقة المعروفة باسم الشركات المتعددة الجنسيات.

1 - 1 - تعريف شركة المساهمة:

تعرف المادة 592 من القانون التجاري شركة المساهمة بأنها: (الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة...).

1 - 2 - خصائص شركة المساهمة: تتميز شركة المساهمة بالخصائص التالية:

- ✓ ينقسم رأس مالها إلى أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية، والأسهم هي صكوك (شهادات) تصدرها شركة المساهمة بقيم متساوية، وتقدر حصة الشريك في الشركة بمقدار عدد الأسهم التي يمتلكها.
- ✓ يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها ويجوز إدراج اسم شريك واحد أو أكثر في تسمية الشركة (مادة 593 من القانون التجاري).
- ✓ تحدد مسؤولية الشريك بقدر ما يملكه من أسهم، ولا يكتسب الشريك المساهم صفة التاجر.
- ✓ لا تتأثر شركة الأسهم بانسحاب الشريك أو إفلاسه أو وفاته.

1 - 3 - تأسيس شركة المساهمة:

تتكون شركة المساهمة وفق نوعين من إجراءات التأسيس: التأسيس باللجوء العلني للادخار، التأسيس دون اللجوء العلني للادخار.

- **تأسيس الشركة باللجوء العلني للادخار:** طبقا للمادة 595 من القانون التجاري يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة بطلب من مؤسس أو أكثر، وتودع نسخة من العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري. يتكون رأس مال الشركة باللجوء العلني للادخار، ويتم ذلك بطرح أسهم الشركة للاكتتاب العام على الجمهور قصد الحصول على أموال. والاكتتاب هو الإعلان الإرادي للشخص بالاشتراك في مشروع الشركة بتقديم حصة في رأس المال ويتم إثبات الاكتتاب بالأسهم. ويخضع الاكتتاب لشروط معينة، ومن هذه الشروط ما يلي:
  - ✓ يجب الاكتتاب في رأس مال الشركة بكامله.
  - ✓ يجب أن يكون الاكتتاب جديا وباتا، أي لا يُعلق على شرط معين.
  - ✓ لا يجوز إصدار أسهم الشركة بأقل من قيمتها الاسمية.

- **التأسيس دون اللجوء العلني للادخار:** يقتصر الاكتتاب على المؤسسين للشركة وحدهم. تثبت الدفعات بمقتضى تصريح من مساهم أو أكثر في عقد موثق، يوقع المساهمون القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل.

1 - 4 - أسباب انقضاء شركة المساهمة:

تنحل شركة المساهمة بانقضاء أجلها المحدد في القانون الأساسي، ويمكن ان يتخذ قرار بحل الشركة من طرف الجمعية العامة غير العادية في الحالة التي نصت عليها المادة 715 مكرر20 من القانون التجاري. وتتمثل هذه الحالة كالتالي: اذا كان الأصل الصافي للشركة قد خفض بفعل الخسائر الثابتة في وثائق الحسابات إلى أقل من ربع رأسمال الشركة فان مجلس الإدارة ملزم خلال الأشهر الأربعة التالية للمصادقة على الحسابات التي كشفت هذه الخسائر باستدعاء الجمعية العامة غير العادية التي تتخذ قرارا بشأن حل أو عدم حل الشركة.

2 ـ الشركات ذات المسؤولية المحدودة:

يلائم هذا النوع من الشركات استغلال المشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة الحجم التي لا تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة. وخروجا عن المألوف يمكن تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة تضم شريكا وحيدا.

2 - 1 ـ تعريف الشركات ذات المسؤولية المحدودة:

- الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تتكون من شخص واحد: جاء ذلك في المادة 564 فقرة 2: (إذا كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة ... لا تضم إلا شخصا واحدا «كشريك وحيد» تسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة".

يمارس الشريك الوحيد السلطات المخولة لجمعية الشركاء.

- أما المادة 564 فقرة 1 من القانون التجاري فتنص على الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تتكون من عدة أشخاص: (تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قد موه من حصص.)

2 - 2 ـ خصائص الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

- ✓ تحديد الحد الأدنى لرأس مال الشركة: لا يجوز أن يكون أقل من مائة ألف دينار جزائري، يقسم إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية لا تقل عن ألف دينار جزائري.
- ✓ لا يمكن أن يتجاوز الحد الأقصى لعدد الشركاء عشرون شريكا وذلك طبقا للمادة 590.
- ✓ لا يُسأل الشريك عن ديون الشركة إلا بقدر الحصة المقدمة في رأس مالها.
- ✓ يجب أن تكون حصص الشركاء اسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول، وللحصص قابلية الانتقال عن طريق الإرث، ويمكن إحالة

الحصص بحرية بين الأزواج والأصول والفروع إلا إذا اشترط القانون الأساسي للشركة عدم جواز ذلك.

✓ يجب وفقا للمادة 567 من القانون التجاري أن يتم الاكتتاب في جميع الحصص من طرف الشركاء وأن تدفع قيمتها سواء كانت الحصص عينية أو نقدية، ولا يجوز أن تمثل الحصص بتقديم عمل، ويجب أن يذكر توزيع الحصص في القانون الأساسي للشركة.

2 - 3 - تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

طبقاً للمادة 565 و 568 من القانون التجاري يتولى إبرام عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة جميع الشركاء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يمثلونهم ويجب أن يتضمن القانون الأساسي ذكر قيمة الحصص العينية المقدمة من طرف الشركاء. ولقيام الشركة يجب إلى جانب الأركان الموضوعية العامة للشركات توافر الأركان الموضوعية الخاصة والإجراءات الشكلية.

- **الأركان الموضوعية الخاصة بتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة:**

يشترط لقيام الشركة أن يكون غرضها مشروعا وممكنا، ويجب ألا يتجاوز عدد الشركاء الحد الأقصى (20 شريكا)، وألا يقل رأسمال الشركة عن الحد الأدنى الذي اشترطه القانون.

- **الإجراءات الشكلية:** لقيام الشركة ذات المسؤولية المحدودة يشترط القانون تحرير عقد رسمي تأسيسي يتضمن اسم الشركة التجاري مسبوقا أو متبوعا بعبارة "شركة ذات مسؤولية" محدودة أو بالأحرف التي ترمز إليها مع بيان رأس مال الشركة، ويجب أن يبين في العقد غرض الشركة والمدة التي لا تزيد عن 99 عاما. كما يجب أن تشهر الشركة عن طريق قيدها في السجل التجاري.

2-4 - أسباب انقضاء الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بنفس الأسباب التي تنقضي بها الشركات التجارية كانتهاء أجلها أو انتهاء الهدف الذي قامت من أجله الشركة، فلا تبقى فائدة من استمرارها، وتنقضي كذلك الشركة ذات المسؤولية المحدودة بسببين خاصين هما:

- ✓ إذا ما فاق عدد الشركاء عشرون (20) شريكا، مثل زيادة عدد الشركاء بسبب وفاة شريك يترك استمرار الشركة للورثة مع باقي الشركاء الأحياء.
- ✓ تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا ما قل رأس مالها عن 100000دج ولم يرتفع إلى هذا المبلغ خلال سنة.

المجال ألمفاهيمي الثاني:

علاقـات العمـل

الوحـدة رقـم (5):

علاقـات العمـل الفرديـة

الكفاءات المستهدفة:

- بين التزامات طرفي علاقة العمل الفردية.

مؤشرات التقويم:

- يحدد أنواع عقد العمل.
- يحدد العناصر الأساسية لعقد العمل.
- يحدد التزامات العامل والتزامات صاحب العمل.
- يحدد كيفية تنظيم علاقات العمل الفردية.
- يحدد حالات تعليق علاقات العمل الفردية.
- يحدد حالات إنهاء علاقات العمل الفردية.

1- تعريف قانون العمل:

يعرف قانون العمل بأنه مجموعة القواعد القانونية والتنظيمية والاقتصادية التي تحكم وتنظم العلاقات القائمة بين العمال وأصحاب العمل أو المؤسسات المستخدمة، وما يترتب عنها من التزامات وحقوق ومراكز قانونية للطرفين.

وطبقا للمادة 2 من قانون العمل الجزائري يعتبر عمالا أجراء كل الأشخاص الذين يؤدون عملا يدويا أو فكريا مقابل مرتب ولحساب آخر طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص يدعى "المستخدِم".

2 - عقد العمل:

عقد العمل هو الإطار القانوني المنظِم لعلاقات العمل الفردية بين العمال الأجراء وصاحب العمل.

2 - 1 - تعريف عقد العمل:

يعرف عقد العمل بأنه اتفاق يلتزم بموجبه شخص هو العامل بوضع نشاطه المهني في خدمة شخص آخر، وتحت إشرافه وإدارته هو المستخدم أو صاحب العمل مقابل أجر، ومن الواضح أن عقد العمل يشمل الأعمال المادية والفكرية.

أما التشريع الجزائري فقد أخذ بالفكرة الحديثة لعلاقة العمل التي تكرس الاهتمام بالجانب الموضوعي للعمل وتوسيع دائرة ووسائل الحماية لفئة العمال الأجراء. وفي هذا الصدد تنص المادة 8 من قانون العمل بأنه: (تنشأ علاقة العمل بعقد كتابي أو غير كتابي. وتقوم هذه العلاقة بمجرد العمل لحساب مستخدم ما، وتنشأ عنها حقوق المعنيين وواجباتهم وفق ما يحدده التشريع والتنظيم والاتفاقيات الجماعية وعقد العمل.)

2 - 2 - أنواع عقد العمل:

اعتمادا على معيار المدة يمكن تقسيم أنواع عقد العمل إلى نوعين: عقد غير محدد المدة وعقد محدد المدة.



- **عقد العمل غير محدد المدة:** الأصل في التشريع الجزائري أن عقد العمل هو غير محدد المدة، وهو ما تنص عليه المادة 11 من قانون العمل:(يعتبر العقد مبرما لمدة غير محدودة إلا إذا نص على غير ذلك كتابة، وفي حالة انعدام عقد العمل مكتوب يفترض أن تكون علاقة العمل قائمة لمدة غير محدودة). يتضح من هذه المادة أن عقد العمل غير محدد المدة هو في الأصل عقد غير مكتوب.
- **عقد العمل محدد المدة:** هو عقد عمل مكتوب يبرم لمدة زمنية محدودة ويستجيب لحالات حددتها المادة 12 من قانون العمل كما يلي:

✓ عندما يكون موضوع عقد العمل يتعلق بعقود أشغال أو خدمات غير متجددة.

✓ عندما يتم استخلاف عامل مثبت في منصب تغيب عنه مؤقتا.

✓ عندما يتطلب الأمر من الهيئة المستخدمة إجراء أشغال دورية ذات طابع متقطع

✓ عندما يبرر ذلك تزايد العمل أو أسباب موسمية.

✓ عندما يتعلق الأمر بنشاطات ذات مدة محدودة أو مؤقتة بحكم طبيعتها.

2 - 3 - العناصر الأساسية:

تتمثل العناصر الأساسية التي يقوم عليها عقد العمل في: الأجر، الزمن والتبعية.

- **عنصر الأجر:** يعتبر هذا العنصر الركن الأساسي في عقد العمل. والأجر هو محل التزام صاحب العمل، طالما أن عقد العمل يعتبر عقد معاوضة ولا يحتفظ هذا العقد بتكييفه القانوني إذا لم يكن هناك أجر مقابل العمل. وعليه يمكن تعريف الأجر بأنه المقابل المالي للعمل أو القيمة المالية التي يلتزم صاحب العمل بدفعها للعامل مقابل الجهد أو العمل الذي يقدمه له هذا الأخير.

  ويتكون الأجر من حيث المحتوى من عنصرين أساسيين هما العنصر الثابت ويسمى في التشريع الجزائري بأجر المنصب أو الأجر الأساسي، والعنصر المتغير الذي يتكون من مجموع التعويضات والحوافز المالية المرتبطة بالإنتاج أو بالأقدمية.



- **عنصر الزمن:** ويقصد به المدة الزمنية التي يضع فيها العامل نشاطه المهني وخبرته وجهده في خدمة ومصلحة صاحب العمل، وتحدد المدة – مبدئيا- بحرية من قبل الطرفين المتعاقدين مع مراعاة أحكام النصوص القانونية والتنظيمية الواردة في هذا الشأن، ومن هنا يقترن عنصر المدة بطبيعة العمل المطلوب انجازه، سواء لمدة غير محددة أو لمدة محددة مثل تنفيذ أعمال دورية أو مؤقتة أو موسمية.
- **عنصر التبعية:** ويقصد بها التبعية القانونية التي تجعل صاحب العمل في وضعية المتبوع وتمنحه سلطة الإشراف والتوجيه والإدارة والرقابة على العامل الأجير في أدائه للعمل أو لنشاطه المهني، وبمقتضى علاقة التبعية يلزم العامل بالطاعة للأوامر والتعليمات التي يصدرها صاحب العمل مثلا في مجال التنظيم الفني للعمل أو في فرض قواعد الأمن.

2-4- آثار عقد العمل:

تنشأ آثار علاقة العمل مباشرة بمجرد إجراءات إبرامها وفق شروط وأحكام القوانين المعمول بها. وتترتب عن عقد العمل التزامات متبادلة يتعين القيام بها من الطرفين المتعاقدين: العامل وصاحب العمل.

- **التزامات العامل:**

✓ الالتزام بتنفيذ العمل المحدد في العقد: وهو تنفيذ العمل المتفق عليه بحسن نية وبصفة شخصية من قبل العامل، ويستند هذا الالتزام إلى مضمون المادة 107 من القانون المدني التي توجب تنفيذ العقد ومستلزماته وبحسن نية.

✓ الامتثال لأوامر وتعليمات المستخدم: من النتائج المترتبة على تبعية العامل لصاحب العمل أو المستخدم هي خضوع العامل للأوامر والتوجيهات والتعليمات التي يصدرها صاحب العمل حيث جاء في المادة 07 من قانون العمل الجزائري: من الواجبات الأساسية التي يخضع لها العامل(تنفيذ التعليمات التي

تقررها السلطة السلمية التي يعينها المستخدم أثناء ممارسته العادية لسلطاته في الإدارة).

- ✓ الالتزام بالسر المهني: تقوم العلاقة المتبادلة بين العامل والمستخدم على أساس الثقة المتبادلة، وهذه العلاقة تبيح للعامل الاطلاع على إمكانيات ووسائل وأسرار المؤسسة المستخدمة. لذلك يلزم قانون العمل الجزائري مادة 07 فقرة 2 العمال بعدم إفشاء المعلومات المهنية وعدم كشف مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالمؤسسة المستخدمة.
- ✓ الالتزام ببذل الجهد والعناية المعتادة في تنفيذ عقد العمل حيث جاء في المادة 07 من قانون العمل أن من واجبات العمال الأساسية أن يؤدوا بأقصى ما لديهم من قدرات الواجبات المرتبطة بمنصب عملهم ويعملوا بعناية ومواظبة في إطار التنظيم الذي يضعه المستخدم.
- ✓ الالتزام بعدم منافسة المستخدم و/ أو مزاولة نشاط يتعارض مع طبيعة العمل: يقضي هذا الالتزام بعدم قيام العامل بنشاط مهني يشكل منافسة لصاحب العمل ويؤدي إلى المساس بمصالحه المشروعة... هذا الالتزام في المادة 07 من قانون العمل وجاء فيها أنه تكون للعامل (مصالح مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة أو شركة منافسة أو زبونة، إلا إذا كان هناك اتفاق مع المستخدم وأن لا تنافسه في مجال نشاطه).

- **التزامات صاحب العمل:**

هي التزامات متنوعة تفرضها التشريعات والتنظيمات والاتفاقيات الخاصة بالشغل على صاحب العمل. وتأتي في مقدمة هذه الالتزامات:

أ ـ تمكين العامل من التمتع بحقوقه المادية والمهنية والنقابية التي منحها إياه القانون.

ب ـ دفع أجره بانتظام.



ج ـ الالتزام باحترام العامل وصيانة كرامته من خلال توفير وسائل وأدوات العمل وتوفير الأمن والحماية للعمال من مختلف الأخطار المهنية التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بعالم الشغل.

3 ـ تنظيم علاقات العمل الفردية:

تخضع علاقات العمل الفردية لمجموعة من الأحكام والشروط التي حددها القانون.

3 - 1 ـ شروط التوظيف:

حدد قانون العمل ثلاثة شروط أساسية لتوظيف العامل هي:

- ✓ يجب ألا يقل كقاعدة عامة الحد الأدنى لسن العامل عن 16 سنة.
- ✓ لا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وليه الشرعي، ولا يجوز استخدامه في أشغال خطيرة مضرة بصحته أو تمس بأخلاقه.
- ✓ تمنع كل أنواع وأشكال التمييز بين العمال على أساس السن أو الجنس أو غيرها في اتفاقيات أو عقود العمل، وتعد مثل هذه الأحكام باطلة وعديمة الأثر (مادة 17 من قانون العمل).
- ✓ يخضع توظيف العامل لفترة تدريب أو تربص تجريبية لا تزيد عن 6 أشهر يمكن رفعها إلى 12 شهرا قبل تثبيت العامل في منصب عمله، (مادة 18).

3 - 2 ـ المدة القانونية للعمل:

يقصد بالمدة القانونية للعمل الفترة الزمنية اليومية أو الأسبوعية التي يلتزم فيها العامل بوضع نفسه ووقته تحت تصرف وخدمة صاحب العمل أي المدة الزمنية التي يلتزم العامل بقضائها في مكان العمل. وقد أخذ قانون العمل الحالي بأسلوب التحديد الإتفاقي للمدة القانونية للعمل عن طريق التشاور والتفاوض بين الأطراف المعنية، ولم يتدخل المشرع بفرض مدة قانونية محددة للعمل باستثناء العمل الليلي الذي حدد من الساعة التاسعة ليلا حتى الساعة الخامسة صباحا، ومن ناحية أخرى أجاز

تشريع العمل للمستخدم اللجوء إلى العمل التناوبي والساعات الإضافية إذا اقتضت ذلك حاجة الإنتاج أو ضرورة المصلحة.

3 - 3 - الراحة القانونية والعطل والغيابات:

- **الراحة القانونية والعطل:** وفقا لنص المادة 35 من قانون العمل الراحة القانونية للعامل هي يوم الراحة الأسبوعي وأيام الأعياد والعطل، وفي هذا الصدد تنص المادة 33 على حق العامل في الراحة يوما كاملا في الأسبوع. ويتمتع العامل براحة خلال أيام الأعياد والعطل الرسمية وتعتبر أياما مدفوعة الأجر. وطبقا للمادة 39 لكل عامل الحق في عطلة سنوية مدفوعة الأجر يمنحها إياه صاحب العمل، ولا يجوز للعامل التنازل عن كل عطلته أو بعضها، ويعد ذلك باطلا وعديم الأثر، ولا يجوز أثناء العطلة السنوية تعليق علاقة العمل أو قطعها. ويستفيد العامل من3أيام مدفوعة الأجر بمناسبة حدث عائلي (زواج، ولادة، وفاة) كما تستفيد العاملات من عطلة الأمومة ما قبل الولادة وما بعدها.
- **الغيابات:** المبدأ العام المكرس في المادة 53 من قانون العمل أن العامل لا يمكنه أن يتقاضى العامل أجرا عن فترة لم يشتغل فيها، أي فترة غيابه عن العمل، باستثناء الحالات التي ينص عليها القانون أو التنظيم صراحة وتنص المادة 54 من قانون العمل جواز تغيب العامل دون أن يفقد أجره إذا أعلم بذلك المستخدم وقدم تبريرا مسبقا وللأسباب التالية:
  - ✓ تأدية مهام مرتبطة بالتمثيل النقابي أو بتمثيل المستخدمين.
  - ✓ متابعة دورات التكوين المهني.
  - ✓ تأدية فريضة الحج.

3 - 4 - التكوين والترقية:

- **التكوين:** يهدف نظام التكوين إلى تحسين ورفع مستوى الأداء المهني للعامل في نطاق المؤسسة التي يشتغل فيها. ولتحقيق هذا الغرض تنص المادة 57 من قانون



العمل على واجب كل مستخدم في تنظيم دورات تكوين وتحسين المستوى لصالح العمال، كما يجب على صاحب العمل أيضا أن يقوم بأعمال تكوينية تتعلق بالتمهين لتمكين العمال الشباب من اكتساب معارف نظرية وتطبيقية ضرورية لممارسة مهنة ما. وبموجب المادة 58 يتعين على كل عامل متابعة الدروس ودورات التكوين أو تحسين المستوى التي تنظمها المؤسسة المستخدمة لغرض تجديد المعارف العامة والمهنية و التكنولوجية.

- **الترقية:** هي الجزاء المادي والمعنوي على إبراز الكفاءة والقدرة على إتقان العمل، أي الاعتراف الصريح بجدارة ومهارة العامل في أدائه لعمله. لذلك فإن الترقية تشكل في الواقع الحافز المعنوي القوي للعامل للرفع من مستواه المهني والاجتماعي. والترقية هي رفع المستوى الوظيفي والمهني للعامل من درجة إلى درجة أعلى منها. وفي هذا الصدد تنص المادة 61 من قانون العمل: (تتجسد الترقية في التدرج داخل سلم التأهيل أو داخل الترتيب السلمي المهني...) ويتضح من نص هذه المادة أن ترقية العامل تتم وفق حالتين:

✓ الحالة الأولى تتعلق بالترقية داخل السلم الوظيفي، ويتم ذلك بنقل العامل من درجة إلى درجة أعلى ضمن السلم المهني المصنف فيه، حيث أن كل منصب عمل مصنف مرتب ضمن سلم وظيفي أو مهني إما بقرار من السلطة العمومية أو بقرار من المؤسسة المستخدمة، ويقسم كل سلم وظيفي إلى مجموعة من الدرجات ابتداء من درجة الالتحاق بالمنصب إلى نهاية الحياة المهنية.

✓ الحالة الثانية للترقية وتتمثل في نقل العامل من منصب عمل إلى منصب عمل آخر وأهم من المنصب الأول، وتتم الترقية في هذه الحالة إما عن طريق الاختيار بناء على معايير ومقاييس الكفاءة والخبرة وإما عن طريق الامتحانات والمسابقات وفق شروط محددة.

4 - تعليق علاقة العمل:

هي وضعية قانونية يتوقف فيها العامل عن ممارسة عمله دون أن يتسبب ذلك في إنهاء أو قطع علاقة العمل، وذلك نتيجة ظروف خاصة تحول دون استمرار العامل في أدائه لمهامه والتزاماته المهنية وهو ما يعرف بحالات توقيف أو تجميد علاقة العمل، ووفقا للمادة 64 من قانون العمل تعلق علاقة العمل قانونا للأسباب التالية:

- ✓ وجود اتفاق متبادل بين الطرفين يسمح للعامل بالتوقف مؤقتا عن تنفيذ التزاماته المهنية لأسباب موضوعية مختلفة مثل مرافقة زوجته في حالة مرضها أو حالة الاستيداع القانوني وهي وضعية التفرغ للدراسة والتكوين أو العلاج.
- ✓ العطل المرضية وأداء التزامات الخدمة الوطنية.
- ✓ صدور قرار تأديبي يعلق ممارسة الوظيفة.
- ✓ ممارسة حق الإضراب.
- ✓ عطلة بدون أجر.
- ✓ حرمان العامل من الحرية قبل صدور حكم قضائي نهائي ضده.

وتجدر الإشارة إلى أن العامل يعاد إدراجه في منصب عمله أو في منصب ذي أجر مماثل بعد انقضاء الفترة التي تسببت في تعليق علاقة العمل.

5 - إنهاء علاقة العمل:

تنتهي علاقة العمل لأسباب مختلفة إما قانونية أو اقتصادية، هذه الأسباب تنص عليها المادة 66 من قانون العمل: تنتهي علاقة العمل في الحالات التالية:

- **البطلان أو الإلغاء القانوني:** ينتج عن تخلف أو عدم صحة أركان عقد العمل بطلان العقد، غير أن البطلان لا يشمل بأثر رجعي أجر العامل حيث تنص المادة



135 فقرة 2: (لا يمكن أن يؤدي بطلان العمل إلى ضياع الأجر المستحق عن عمل تم أداؤه).

كما تنتهي علاقة العمل بفسخ العقد إما بطلب من العامل أو من صاحب العمل مع احترام الإجراءات المعمول بها في فسخ عقود العمل ومن أهمها وجوب إخطار الطرف صاحب المبادرة الطرف الآخر برغبته في فسخ العقد.

- **انقضاء أجل عقد العمل:** ويتعلق فقط بالعقد المحدد المدة: ففي هذه الحالة تنتهي علاقة العمل بصفة قانونية عادية بانتهاء المدة الزمنية أو العمل المتفق عليه.
- **الاستقالة:** هي إنهاء علاقة العمل بإرادة العامل انطلاقا من مبدأ حرية العمل.

ويكرس هذا الحق القانون إذ تنص المادة 68: (الاستقالة حق معترف به للعامل)، غير أن ممارسة هذا الحق تتم وفق شروط معينة ومن هذه الشروط الإخطار المسبق والكتابة إذ تنص المادة 68 من قانون العمل: (على العامل الذي يبدي رغبته في إنهاء علاقة العمل مع الهيئة المستخدمة أن يقدم استقالته كتابة ويغادر منصب عمله بعد فترة إشعار مسبق...).

- **العزل:** هو إنهاء علاقة العمل بفصل العامل من منصبه أو تسريحه بسبب ارتكابه لخطأ جسيم أثناء العمل. ويستند العزل على مبدأ عام هو حماية مصالح صاحب العمل وعدم الإخلال بالقواعد التي تحكم وتنظم عالم الشغل في المؤسسة المستخدمة.

وفي هذا الصدد تنص المادة 73: يتم التسريح التأديبي في حالة ارتكاب العامل أخطاء جسيمة، في الحالات التالية:

- ✓ إذا رفض العامل بدون عذر معقول تنفيذ التعليمات الصادرة من الهيئة المستخدمة والمرتبطة بالتزاماته المهنية.
- ✓ إذا قام العامل وبدون إذن من صاحب العمل بإفشاء معلومات مهنية تتعلق بالتكنولوجيا وطرق الصنع والتنظيم أو وثائق داخلية تتعلق بحفظ أسرار العمل في المؤسسة المستخدمة.

- ✓ إذا شارك في التوقف الجماعي للعمل بطريقة تنتهك التشريع المعمول به.
- ✓ إذا قام بأعمال عنف من شأنها أن تلحق خسائر بالمؤسسة المستخدمة.
- ✓ أن يتسبب بصفة متعمدة في إلحاق أضرار مادية تصيب بنايات ومنشآت وآلات المؤسسة المستخدمة.
- ✓ إذا تناول الكحول والمخدرات داخل أماكن العمل.

وطبقا للمادة 73 – 1 لا يتخذ قرار العزل أو التسريح التأديبي إلا بعد تقدير مدى خطورة الخطأ المهني الجسيم الذي ارتكبه العامل وظروف وملابسات ارتكابه لهذا الخطأ وكذلك سيرة وسلوك العامل في المؤسسة.

- **العجز الكلي عن العمل:** يؤدي إلى استحالة استمرار علاقة العمل أو العلاقة القائمة بين العامل وصاحب العمل لأسباب مختلفة ومتعددة يمكن حصرها في حالتين:
  - ✓ عجز العامل بصفة كلية عن تأدية عمله لأسباب صحية أو مهنية كمرض أو حادث عمل وهو يعتبر من الأسباب الجدية والحقيقية التي تدفع صاحب العمل إلى إنهاء عقد العمل مع تحمل كافة الالتزامات التي تقررها القوانين والنظم والأعراف المهنية.
  - ✓ حالة الظروف الطارئة: تتعلق بصاحب العمل وهي من الأسباب الحقيقية لإنهاء علاقة العمل لاستحالة تنفيذ العقد لكونها تتعلق بقوة قاهرة أو حادث فجائي كنشوب حريق في مصنع المؤسسة المستخدمة.
- **التسريح:** يقصد به تسريح العامل لأسباب اقتصادية بحتة. يتم تسريح العامل بسبب لجوء المؤسسة المستخدمة إلى استعمال وسائل تكنولوجية حديثة لا تعتمد على اليد العاملة أو تحديث طرق تسيير المؤسسة، بالتقليل من النفقات والزيادة في الإنتاج. لذلك غالبا ما يلجأ صاحب العمل إلى التسريح الجماعي للعمال وجاء في المادة 66 من قانون العمل: (يجوز للمستخدم تقليص عدد المستخدمين إذا بررت



ذلك أسباب اقتصادية). ويتخذ قرار التسريح الجماعي بعد تفاوض جماعي، وبعد استنفاذ جميع الوسائل التي من شأنها منع اللجوء إليه ومن ذلك تخفيض ساعات العمل، الإحالة على التقاعد، تحويل العمال إلى أنشطة أخرى تطورها الهيئة المستخدمة أو إلى مؤسسات أخرى.

- إنهاء النشاط القانوني للهيئة المستخدمة (غلق المؤسسة).
- **التقاعد:** هو نهاية المدة القانونية للحياة المهنية للعامل أي النهاية الطبيعية لعلاقة العمل. وتجيز المادة 70 من قانون العمل للمستخدم إحالة العامل على التقاعد وفقا للتشريع المعمول به. ويخضع التقاعد لبعض الشروط القانونية والمهنية.
- **الوفاة:** تعتبر وفاة العامل من الأسباب القانونية لإنهاء علاقة العمل، لأن شخصية العامل محل اعتبار في عقد العمل، ولا يترتب عن واقعة الوفاة أي التزام في ذمة صاحب العمل إلا ما تقرره أحكام قانون الضمان الاجتماعي، وفي حالة الوفاة بسبب حادث عمل أو مرض مهني تبقى آثار علاقة العمل سارية لصالح ذوي الحقوق، أما في حالة وفاة صاحب العمل فلا يترتب عنها إنهاء علاقة العمل إذ تنتقل التزاماته إلى ورثته باستثناء ما إذا تقرر حل المؤسسة بعد الوفاة.

المجال المفاهيمي الثاني:

علاقات العمل

الوحدة رقم (6):

علاقات العمل الجماعية

الكفاءات المستهدفة:

- يبين محتوى الاتفاقية الجماعية للعمل وتسوية النزاعات الناتجة عنها.

مؤشرات التقويم:

- يحدد محتوى الاتفاقيات الجماعية للعمل ودور النقابة فيها.
- يعرف النزاعات الجماعية للعمل.
- يوضح كيفية تسوية النزاعات الجماعية للعمل من المصالحة إلى غاية التحكيم.
- يحدد الشروط القانونية للإضراب.

1 - الاتفاقيات الجماعية للعمل:

تعتبر الاتفاقيات الجماعية للعمل إطارا للتشاور والتعاون بين أصحاب العمل والنقابات الممثلة للعمال. ويتوج هذا التشاور عادة باتفاق جماعي حول الضوابط والشروط المنظمة للعمل.

1 - 1 - تعريف الاتفاقية الجماعية للعمل:

الاتفاقية الجماعية للعمل هي اتفاق مكتوب يتضمن شروط العمل، يبرم بين مستخدم أو عدة مستخدمين أو النقابات التي تمثلهم من جهة، وبين التنظيمات النقابية الممثلة للعمال من جهة أخرى. ويميز تشريع العمل الجزائري بين نوعين من الاتفاقيات الجماعية: اتفاقيات حول مجموع شروط التشغيل والعمل تخص فئة أو عدة فئات مهنية، واتفاقيات تعالج عنصرا معينا أو بعض العناصر المحددة من مجموع شروط التشغيل، والعمل بالنسبة لفئة أو عدة فئات اجتماعية أو مهنية من العمال. وتحدد الاتفاقية الجماعية مجال تطبيقها المهني والإقليمي ويمكن أن يكتسي طابعا محليا أو وطنيا. وتبرم الاتفاقية الجماعية لمدة محدودة أو غير محدودة ويجب على المؤسسات المستخدمة أن تقوم بإشهار الاتفاقيات الجماعية التي تكون طرفا فيها في أوساط جماعات العمال المعنيين.

1 - 2 - محتوى الاتفاقية الجماعية للعمل:

هو مضمونها وما تعاجله من موضوعات ومسائل تتعلق بظروف وشروط العمل وحسب المادة 120 من قانون العمل يمكن أن تعالج الاتفاقيات الجماعية التي تبرم حسب الشروط المحددة في القانون على وجه الخصوص العناصر التالية:

- ✓ التصنيف المهني وما يرتبط به من مواضيع تتعلق بالأجور والتعويضات.
- ✓ تحديد مقاييس العمل بما فيها ساعات العمل وتوزيعها حسب طبيعة المؤسسة.
- ✓ الأجور الأساسية الدنيا.
- ✓ التعويضات المرتبطة بالأقدمية والساعات الإضافية بما فيها تعويض المنطقة.



- ✓ المكافآت المرتبطة بالإنتاجية ونتائج العمل.
- ✓ تحديد التعويض عن النفقات.
- ✓ فترة التجريب والإشعار المسبق.
- ✓ مدة العمل الفعلي التي تضمن مناصب العمل ذات التبعات الصعبة أو التي تضمن فترات توقف عن النشاط.
- ✓ التغيبات الخاصة.
- ✓ إجراءات المصالحة في حالة وقوع نزاع جماعي في العمل.
- ✓ الحد الأدنى من الخدمة في حالة الإضراب.
- ✓ ممارسة الحق النقابي.
- ✓ مدة الاتفاقية وكيفيات تمديدها أو مراجعتها أو نقضها.

1 - 3 - التفاوض في الاتفاقية الجماعية:

تتفاوض الأطراف المعنية في المواضيع المحددة في المادة 120 من قانون العمل من أجل التوصل إلى اتفاقية جماعية. ويكون التفاوض بناء على طلب يتقدم به أحد الطرفين المعنيين في المادة 114 وهما صاحب العمل أو التنظيم النقابي الذي يمثله والنقابات الممثلة للعمال. وتقوم بالتفاوض لجان متساوية الأعضاء تتكون من عدد متساوي من الممثلين النقابيين للعمال وعدد من ممثلي المستخدمين، ويمكن أن يمثل كل واحد من الطرفين في الاتفاقيات الجماعية للمؤسسة عدد يتراوح من ثلاثة إلى سبعة أعضاء ويعين كل واحد من الطرفين في التفاوض رئيسا يعبر عن أي أغلبية أعضاء الوفد الذي يقوده بعرض سير المفاوضات الجماعية.

1 - 4 - تنفيذ الاتفاقية الجماعية:

يبدأ تنفيذ الاتفاقيات الجماعية للعمل بتسجيلها لدى إدارة مفتشية العمل وكتابة ضبط المحكمة الموجودتين في الأماكن التالية:

- ✓ في المكان الذي يقع فيه مقر الهيئة المستخدمة.



- ✓ في المكان الذي يقع فيه مقر البلدية إذا كان تنفيذ الاتفاقية يقتصر على البلدية.
- ✓ في المكان الذي يقع فيه مقر الولاية عندما يمتد مجال تطبيق الاتفاقية الجماعية إلى الولاية أو إلى عدة بلديات من الولاية الواحدة.
- ✓ في مدينة الجزائر العاصمة بالنسبة للاتفاقيات الجماعية المشتركة بين الولايات.

ويعتبر إجراء التسجيل ليس ركنا من أركان إبرام الاتفاقية الجماعية للعمل وإنما شرطا لبداية سريان آثار الاتفاقية على الأطراف المعنية بها. حيث تلزم الاتفاقية الجماعية كل من وقع عليها أو انضم إليها. وأجاز قانون العمل للأطراف المتعاقدة بنقض الاتفاقية الجماعية كليا أو جزئيا. يبلغ النقض فيها برسالة مسجلة إلى الطرف المتعاقد الآخر مع إرسال نسخة إلى مفتشية العمل التي سجلت هذه الاتفاقية، ويجب تبليغ الأطراف بالشروع في مفاوضات خلال 30 يوما لإبرام اتفاقية عمل جماعية جديدة دون أن يؤثر ذلك على عقود العمل التي تم إبرامها قبل التوصل إلى اتفاقية جديدة. وأسندت المادة 130 من قانون العمل إلى مفتشي العمل السهر على تنفيذ الاتفاقيات الجماعية للعمل والإخطار بأي خلاف يتعلق بتطبيقها، أو وجود أي اتفاق جماعي مخالف للتشريع والتنظيم المعمول به.

1 - 5 - حالات البطلان:

هي حالات البطلان المنصوص عليها في قانون العمل الجزائري ومنها المادة 135 التي جاء فيها: (تعد باطلة وعديمة الأثر كل علاقة عمل غير مطابقة لأحكام التشريع المعمول به، غير أنه لا يمكن أن يؤدي بطلان العمل إلى ضياع الأجر المستحق عن عمل تم أداؤه). ويعد باطلا كل بند يتضمنه عقد العمل مخالف لأحكام التشريع وتحل محله أحكام قانون العمل بقوة القانون. واعتبرت المادة137 باطلا كل بند في عقد عمل يقصي حقوقا منحت للعمال بموجب التشريع والاتفاقيات الجماعية

2 - النزاعات الجماعية للعمل:

تفرز علاقة العمل الجماعية خلافات ونزاعات بحكم المصالح المتناقضة لكل من العمال وأصحاب العمل وبحكم التغيرات التي قد تحدث في المعطيات التي تتحكم في هذه العلاقة والتي كثيرا ما تؤدي إلى اختلال التوازن بين هذه المصالح.

2 - 1 - تعريف النزاعات الجماعية للعمل:

هي تلك الخلافات التي تثور بين مجموعة العمال أو التنظيم النقابي الممثل لهم من جهة، وأصحاب العمل أو التنظيم النقابي الممثل لهم من جهة ثانية، حول تأويل أو تطبيق قاعدة قانونية أو تنظيمية أو اتفاقية جماعية تتعلق بشروط وأحكام وظروف العمل، أو بالمسائل الاجتماعية والمهنية والاقتصادية المتعلقة بالعمل، أو بأي أثر من آثار العلاقة الجماعية للعمل. أما التشريع الجزائري فيعرف النزاع الجماعي للعمل بأنه كل خلاف يتعلق بالعلاقات الاجتماعية والمهنية في علاقة العمل والشروط العامة للعمل ولم يجد تسويته بين العمال والمستخدم.

ويجب أن يتوفر شرطان لكي يعتبر النزاع جماعيا:

- ✓ أن يكون النزاع جماعيا في أطرافه حيث يشمل الخلاف جميع عمال المؤسسة أو مجموعة منهم.
- ✓ أن يكون موضوع النزاع جماعيا حيث يتعلق سبب النزاع بمصلحة مشتركة بين العمال ومن ذلك المطالبة بتطبيق نص قانوني لفائدة العمال أو الزيادة في الأجور أو تحسين ظروف وشروط العمل.

2 - 2 - تسوية النزاعات الجماعية للعمل:

إذا ثار خلاف بين الأطراف المعنية حول اتفاقية جماعية للعمل فإن التشريع الجزائري تضمن إجراءات لتسوية ما يحدث من خلاف، وفي مقدمة هذه الإجراءات، الوقاية من النزاعات حيث تنص المادة 4 من قانون تسوية المنازعات الجماعية للعمل على: (يعقد المستخدمون وممثلوا العمال اجتماعات دورية يدرسون



فيها وضعية العلاقات الاجتماعية والمهنية وظروف العمل العامة داخل الهيئة المستخدمة). وإذا استمر الخلاف بين الطرفين في كل المسائل المدروسة أو بعضها فإن القانون يتضمن عدة طرق لتسوية النزاعات الجماعية وتتمثل في: المصالحة، الوساطة، التحكيم. وفي ما يلي تفصيل لذلك:

أ ـ المصالحة: يرفع المستخدم أو ممثلو العمال الخلاف الجماعي في العمل إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا. تقوم مفتشية العمل المعنية وجوبا بمحاولة المصالحة بين المستخدم وممثلي العمال. ولتحقيق هذا الغرض يستدعي مفتش العمل طرفي النزاع إلى جلسة أولى للمصالحة في أجل لا يتعدى أربعة أيام الموالية للإخطار قصد تسجيل موقف كل طرف في المسألة أو المسائل المتنازع عليها، وفي هذه الحالة يجب على طرفي الخلاف حضور جلسات المصالحة التي ينظمها مفتش العمل، وعند انقضاء مدة إجراء المصالحة التي لا تتعدى 8 أيام ابتداء من تاريخ الجلسة الأولى يعد المفتش محضرا يوقعه الطرفان يدون فيه المسائل المتفق عليها والمسائل التي لم يحصل بشأنها اتفاق، وتصبح المسائل المتفق عليها من الطرفين نافذة من يوم إيداعها من قبل الطرف الأكثر استعجالا لدى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة إقليميا. وفي حالة فشل المصالحة على الخلاف الجماعي في العمل يعد مفتش العمل محضرا بعدم المصالحة.

ب ـ الوساطة: هي إجراء يتفق بموجبه الطرفان على تعيين شخص من الغير يدعى الوسيط وتسند إليه مهمة اقتراح تسوية ودية للخلاف الجماعي في العمل الذي ثار بينهما. تساعد الوسيط في عمله وبناء على طلب مفتشية العمل المختصة إقليميا. وللوسيط أن يطلب من الطرفين كل المعلومات المفيدة التي تساعده في القيام بمهمته. ويعرض الوسيط خلال الأجل المحدد من الطرفين اقتراحات لتسوية النزاع المعروض عليه في شكل توصية معللة ويرسل نسخة من هذه التوصية إلى المفتشية.

ج - التحكيم: هو إجراء لتسوية النزاعات الجماعية للعمل يلجأ إليه الطرفان إذا فشلت مهمة الوسيط. ويتمثل التحكيم في قيام الطرفين بتعيين أشخاص خواص (محكمين) يشكلون محكمة تحكيم. وتنص المادة 13 من قانون تسوية النزاعات الجماعية للعمل أنه في حالة اتفاق الطرفين على عرض خلافهما على التحكيم تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية المنصوص عليها في المادتين 442- 454 ويصدر قرار التحكيم نهائيا خلال فترة ثلاثين يوما الموالية لتعيين الحكم ويعتبر هذا القرار ملزما للطرفين يجب عليهما تنفيذه.

2 - 3 - الإضراب:

إذا فشلت حلول التسوية الودية للنزاعات الجماعية للعمل يلجأ العمال إلى أسلوب للضغط على أصحاب العمل يتمثل في الإضراب عن العمل. والإضراب هو التوقف بصفة مؤقتة عن العمل، ويعتبر من الحريات العامة التي كرسها الدستور الجزائري حيث تنص المادة 57 (الحق في الإضراب معترف به). ويعرف الإضراب بأنه وسيلة للدفاع عن مصالح العمال أو توقف إرادي عن العمل من أجل تدعيم مطالب مهنية مقررة مسبقا في القوانين والاتفاقيات الجماعية لم يتم الوفاء بها من طرف صاحب أو أصحاب العمل. ويعتبر الإضراب حقا يحميه القانون غير أن ممارسة هذا الحق تخضع لشروط معينة حددها التشريع الجزائري كالتالي:

- ✓ استنفاذ طرق التسوية الودية المنصوص عليها في القانون، وفي هذا الصدد تنص المادة 24 من قانون تسوية النزاعات الجماعية للعمل على: (إذا استمر الخلاف بعد استنفاذ إجراءات المصالحة والوساطة...وفي غياب طرق أخرى للتسوية قد ترد في عقد أو اتفاقية بين الطرفين يمارس حق العمال في اللجوء إلى الإضراب وفقا للشروط المحددة في هذا القانون).
- ✓ تستدعى جمعية عامة بمبادرة من ممثلي العمال تعقد في موقع العمل المعتاد ويتخذ قرار اللجوء إلى الإضراب عن طريق الاقتراع السري. تكون



الموافقة على القرار بأغلبية العمال المجتمعين في جمعية عامة تضم نصف عدد العمال الذين تتكون منهم جماعة العمال المعنية على الأقل.

- ✓ الإشعار المسبق بالإضراب: يشرع في الإضراب المتفق عليه بعد انتهاء أجل الإشعار المسبق بالإضراب. يودع الإشعار بالإضراب لدى المستخدم ويتم إعلام مفتشية العمل المختصة إقليميا بذلك. تحسب مدة الإشعار المسبق للإضراب ابتداء من تاريخ إيداعه لدى المستخدم. تحدد هذه المدة عن طريق التفاوض ولا يمكن أن تقل هذه المدة عن ثمانية أيام. ويوقف الإضراب آثار علاقة العمل مدة التوقف الجماعي عن العمل، ولا يمكن تسليط أية عقوبة على العمال بسبب مشاركتهم في إضراب قانوني.

المجال ألمفاهيمي الثالث:

الماليـة العامـة

الوحدة رقم (7):

الميزانية العامة للدولة وقانون المالية (الموازنـة)

الكفاءات المستهدفة:

- يبين مكونات الميزانية العامة ومراحلها.

مؤشرات التقويم:

- يحدد مكونات الميزانية العامة ويصنفها.
- يحدد كيفية تحضير وتنفيذ الميزانية العامة ومراقبتها.

1 - تعريف المالية العامة:

يمكن تعريف المالية العامة بأنها العلم الذي يدرس القواعد الموضوعية المنظمة للنشاط المالي للهيئات العامة، وهو ذلك النشاط الذي تبذله الهيئات في سبيل الحصول على الموارد الضرورية اللازمة لإنفاقها من أجل الوصول إلى إشباع وتغطية الحاجات العامة. والهيئات التي تمارس نشاطا بقصد إشباع الحاجات العامة هي الأشخاص المعنوية العامة أي الدولة، الولايات البلديات والهيئات العامة.

إن الموارد التي تسعى هذه الهيئات إلى تحصيلها تسمى الإيرادات العامة، وأما أوجه الإنفاق التي تقوم بها تلك الهيئات فتسمى النفقات العامة.

وتعتبر المالية العامة أداة تحقق أهداف الدولة في مجال السياسة الاقتصادية عن طريق استخدام رشيد للموارد وتوزيع أمثل للدخل لتحقيق العدالة الاجتماعية. وعليه فالمالية العامة في عمومها تهدف إلى دراسة الوسائل المالية التي تسمح للدولة بأداء مهامها السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

2 - النفقات العامة:

للنفقات العامة دور إيجابي يتمثل في كونها أداة ووسيلة تهدف الدولة بواسطتها إلى تحقيق أهداف معينة مختلفة تؤثر في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فالنفقات العامة تغطي نشاط الدولة التي تقوم بها في مختلف المجالات.

2 - 1 - تعريف النفقة العامة:

النفقة العامة هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي بقصد إشباع حاجة عامة. ويتضح من هذا التعريف أن النفقة تقوم على ثلاثة عناصر أساسية هي:

- ✓ استعمال مبلغ نقدي.
- ✓ صدور النفقة من شخص معنوي عام.
- ✓ تحقيق مصلحة عامة أو نفع عام.



2-2 . خصائص النفقة العامة:

تتميز النفقة العامة بالخصائص التالية:

- ✓ النفقة العامة هي المبالغ المالية التي تدفعها الدولة لأجل الحصول على المواد والسلع والخدمات اللازمة لممارسة نشاطها.
- ✓ تصدر النفقة عن شخص معنوي عام فالأشخاص المعنوية العامة هي كيانات قانونية مستقلة تحكمها قواعد القانون العام وتتمثل في الدولة، والولاية، والبلدية، والهيئات العامة.
- ✓ تحقق النفقة العامة مصلحة عامة، فغاية وهدف النفقة هو تحقيق نفع عام يتمثل في إشباع حاجة عامة. وفكرة النفع العام ليست فكرة ثابتة جامدة بل هي في تغير وتطور مستمر. ولضمان توجيه النفقة العامة للغرض الذي خصصت له أي سد الحاجات العامة توضع حدود على سلطة البرلمان حتى لا يسيء استخدام حقه في اقتراح النفقات كما تفرض رقابة فعالة على السلطة التنفيذية في استعمالها للأموال العامة.
- ✓ تأثر النفقة العامة بالإمكانيات الإنتاجية: تؤثر الإمكانيات الإنتاجية والموارد على قدرة الدولة في الإنفاق. فالدول التي لها قدرات وطاقات إنتاجية أي تتمتع بثروات طبيعية كبيرة مع مستوى عال من الكفاءة الإنتاجية تستطيع أن تتوسع في الإنفاق بدرجة كبيرة، وعلى العكس من ذلك فإن الدول التي لا تملك إلا القليل من الموارد فليس لديها قدرة واسعة على الإنفاق وإلا أدى ذلك إلى ارتفاع مستوى التضخم في الأسعار.
- ✓ ظاهرة ازدياد النفقة العامة: تتميز النفقة العامة بظاهرة عامة هي اتجاهها المستمر في الزيادة، ولظاهرة زيادة النفقة العامة أسباب اقتصادية وإدارية وسياسية، وتعود الأسباب الاقتصادية خاصة إلى زيادة الدخل الوطني والتوسع في المشروعات العامة كمشروعات الطرق والمياه والسكك

الحديدية. وتعود الأسباب الإدارية إلى زيادة عدد الموظفين والمستخدمين في قطاع الإدارة. أما الأسباب السياسية فيمكن إرجاعها إلى تنامي مسؤولية الدولة وزيادة نفقاتها في المجال الدبلوماسي والعسكري.

- ✓ تأثير النفقة العامة على النشاط الاقتصادي: تؤدي النفقة العامة إلى زيادة الإنتاج الوطني بطريقة مباشرة مثل النفقات الاستثمارية، كما تؤدي إلى زيادة الإنتاج الوطني بطريقة غير مباشرة مثل زيادة قدرة الأفراد على العمل وعلى الادخار، من ناحية أخرى تؤثر النفقة العامة على الاستهلاك وذلك عندما تقوم الدولة بشراء سلع استهلاكية معينة أو تدخل الدولة من خلال النفقة العامة على مستوى العرض والطلب للتأثير على العوامل المحددة للأسعار خاصة في مجال المواد الزراعية.

2 - 3 - تقسيم النفقات العامة حسب الغرض:

تنقسم النفقات العامة من حيث أغراضها إلى:

- ✓ نفقات المحافظة على الأمن والنظام.
- ✓ نفقات الرفاهية تشمل قطاعات الصحة والتعليم والإسكان.
- ✓ نفقات استثمارية تهدف إلى زيادة المشروعات العامة وتنمية الدخل.
- ✓ نفقات تحويلية تتعلق بشيء من أنواع الإعانات والمساعدات.

أما في الجزائر فإن النفقات العامة تنقسم إلى نوعين رئيسيين: نفقات التسيير ونفقات التجهيز:

- نفقات التسيير: وتسمى أيضا اعتمادات أو ميزانية التسيير، وهي النفقات التي تسمح بتغطية النشاط العادي للدولة وتمكنها من أداء مهامها، وتشمل نفقات التسيير مختلف أوجه النفقات الإدارية للدولة، ويمكن تقسيمها على النحو التالي:
  - ✓ أعباء الدين العمومي (الدين الداخلي و الخارجي).
  - ✓ تخصيصات السلطات العمومية: وهي الاعتمادات اللازمة لسير مصالح



الوزارات في مجال المستخدمين والأجهزة والمعدات والعتاد وكذلك الرواتب والمنح العائلية والمعاشات.

✓ التدخلات العمومية: تشمل المساعدات والإعانات للمجموعات المحلية، والأنشطة الدولية مثل المساعدات التي تمنح للهيئات الدولية، والنشاط التربوي والثقافي مثل تقديم المنح، ومجالات التدخل الاقتصادي كالمساعدات الاقتصادية التي تقدم للمؤسسات في إطار المصلحة العمومية.

- نفقات التجهيز: تتكون من الاستثمارات الموجهة لقطاعات النشاط الإداري والاجتماعي والاقتصادي في الدولة مثل المحروقات والمناجم والري والزراعة والهياكل الاقتصادية والإدارية وقطاع النقل والبناء والسياحة.

3 - الإيرادات العامة:

تشكل القسم الثاني من المالية العامة وتهتم بدراسة القواعد المتبعة في تحصيل الموارد الضرورية للدولة التي تمكنها من الإنفاق العام.

3 - 1 - تعريف الإيرادات العامة:

تعرف الإيرادات العامة بأنها المبالغ النقدية التي تحصل عليها الهيئات العامة للدولة من مصادر مالية مختلفة وتخصص لتغطية النفقات العامة، ويتم تحصيل الإيرادات العامة على أساس مبدأ المساواة في الأعباء بين المواطنين خاصة في مجال الجباية.

3 - 2 - مصادر الإيرادات العامة:

تتمثل مصادر الإيرادات العامة في: الضرائب والرسوم، وعائدات ممتلكات الدولة، والقروض العامة، والتحويلات، وفي ما يلي تفصيل لذلك:

أ - الضرائب والرسوم: تعتبر من الموارد المالية التي تحصل عليها من الأشخاص جبرا بغرض استخدامها لتحقيق أهداف ذات منفعة عامة.



ب - عائدات ممتلكات الدولة: وهي العائدات أو الموارد المالية التي تحصل عليها الدولة من ممتلكاتها (الدومين)، وتنقسم إلى أنواع ثلاثة هي:

- ✓ الدومين المالي: ويتمثل في ما تملكه الدولة من أسهم وسندات في المؤسسات الاقتصادية.
- ✓ الدومين العقاري: ويشمل ما تملكه الدولة من أراضي وعقارات.
- ✓ الدومين التجاري والصناعي: ويشمل ما تملكه الدولة من مشروعات ذات طابع صناعي وتجاري.

ج - القروض العامة: تعتبر من الإيرادات العامة غير العادية التي تلجأ إليها الدولة، والقرض العام هو مبلغ من المال تحصل عليه الدولة عن طريق اللجوء إلى الجمهور أو البنوك أو غيرها من المؤسسات المالية مع الالتزام برد المبلغ المقترض ودفع الفوائد طوال مدة القرض وفقا لشروطه.

د - التحويلات: تتضمن الإعانات الداخلية والخارجية التي تحصل عليها الدولة.

4 - الميزانية العامة:

تلجأ الدولة في العصر الحديث إلى وضع برنامج مالي مرتبط بفترة من الزمن للإنفاق، من أجل تحقيق أهداف معينة مختلفة، ويتضمن البرنامج المالي إيرادات الدولة ونفقاتها خلال تلك الفترة المقبلة، ومن ثمة فإن الميزانية تشكل وسيلة لانجاز السياسة الاقتصادية والاجتماعية للحكومة.

4 - 1 - تعريف الميزانية العامة:

جاء في المادة 6 من قانون المالية الجزائري لسنة 1984: (تتشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا بموجب قانون المالية، والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها) يتضح من هذا التعريف أن الميزانية تعتبر كمستند ذو طبيعة محاسبية تصف فقط الموارد والأعباء الدائمة للدولة.

4 - 2 - خصائص الميزانية العامة:

تتميز الميزانية العامة بالخصائص التالية:

- ✓ الميزانية العامة وثيقة تخضع لموافقة السلطة التشريعية.
- ✓ تتضمن الميزانية العامة بيانات مفصلة لما تعتزم الدولة إنفاقه، وكذلك الإيرادات اللازمة لتغطية هذا الإنفاق.
- ✓ الميزانية العامة تعد لفترة زمنية متصلة، وجرت العادة أن تكون الفترة محددة بسنة مقبلة.

4 - 3 - المبادئ الأساسية للميزانية العامة:

تقوم الميزانية العامة للدولة على خمسة مبادئ أساسية هي:

- **مبدأ السنوية:** يقضي هذا المبدأ بأن مدة سريان الميزانية هي سنة كاملة. وتعتبر فترة السنة المدة المثلي لتحديد النفقات والإيرادات العامة. وقد أخذت الجزائر بقاعدة سنوية الميزانية حيث تبدأ السنة المالية في أول شهر جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام، وتتفق السنة المالية مع السنة المدنية.
- **مبدأ العمومية:** يعني هذا المبدأ إظهار كافة الإيرادات وكافة النفقات مهما كان حجمها، بحيث تتضح جميع عناصر الإيرادات وجميع عناصر النفقات دون إجراء مقاصة بين المصروفات والإيرادات. وبناء على ذلك فقاعدة العمومية توجب أن تقيد في باب الإيرادات من الميزانية كل الأموال التي يتم الحصول عليها لحساب الخزينة العامة مهما كان مصدرها ونوعها، وأن تقيد في باب النفقات العامة كل الأموال التي تصرف من حساب الخزينة العامة.
- **مبدأ الوحدة:** يقصد به إدراج كافة عناصر الإيرادات العامة، وعناصر النفقات العامة في بيان واحد دون تشتيتها في بيانات مختلفة أي اعتماد تقديرات الميزانية في وثيقة واحدة. ولمبدأ الوحدة عدة مزايا منها سهولة معرفة المركز



المالي للدولة وكذلك سهولة الإحاطة بحسن أو بسوء التصرف في الأموال العامة.

- **مبدأ عدم التخصص:** يعني هذا المبدأ ألا يخصص نوع معين من الإيراد لتغطية نوع معين من الإنفاق مثل تخصيص رسوم السيارات لانجاز الطرق. فهذا يتعارض مع مبدأ عدم التخصص.
- **مبدأ التوازن:** ومعناه تحقيق توازن الإيرادات العامة مع النفقات العامة وذلك بأن تتساوى حصيلة الإيرادات العامة مع حصيلة النفقات العامة. غير أن مبدأ التوازن يعتبر من المبادئ التقليدية، إذ تلجأ بعض الدول إلى أسلوب العجز المالي في الميزانية نتيجة معطيات وظروف معنية، ويحظى هذا الأسلوب بالقبول في وقتنا الراهن.

5 - مراحل الميزانية العامة:

تمر الميزانية العامة للدولة بمراحل مختلفة هي: مرحلة الإعداد أو التحضير، ومرحلة التنفيذ، ومرحلة الرقابة، وفي ما يلي تفصيل لذلك:

5 - 1 - مرحلة الإعداد:

وهي مرحلة تحضير الميزانية العامة عن طريق وضع توقعات وتقديرات محددة للإيرادات العامة والنفقات العامة. ويقع على عاتق السلطة التنفيذية (الحكومة) عبء تحضير الميزانية، ويقوم وزير المالية بالدور الرئيسي في عملية الإعداد للميزانية وذلك بالتنسيق مع زملائه الوزراء في الحكومة.

5 - 2 - مرحلة التنفيذ:

يقصد بها عمليات تنفيذ الميزانية العامة بعد إقرارها من قبل السلطات المختصة في الدولة. فيقع على عاتق الحكومة وإدارتها عبء تحصيل الإيرادات، أما بالنسبة للنفقات فإن الحكومة مقيدة بالحد الأقصى للإنفاق الذي تسمح به السلطة التشريعية من خلال قانون المالية.

5 - 3 - مرحلة المراقبة:

تتم الرقابة على تنفيذ الميزانية بصور مختلفة تتمثل في: الرقابة الإدارية، والرقابة السياسية، و رقابة الأجهزة المستقلة، وفي ما يلي تفصيل لذلك:

- **الرقابة الإدارية:** هي الرقابة التي تقوم بها الحكومة، وتتناول كيفية تنفيذ الميزانية وإدارة وتسيير الأموال العامة. يمارس هذه الرقابة موظفو الحكومة ووزارة المالية. وتتعلق هذه الرقابة بعمليات تحصيل الإيرادات وعمليات الإنفاق التي تأمر بها الوزارة للتحقق من مدى مطابقتها للقواعد المالية المقررة في الميزانية العامة للدولة.
- **الرقابة السياسية:** تمارسها السلطة التشريعية على الحكومة. وقد كرست هذه الرقابة المادة 160 من الدستور الجزائري (1996) : (تقدم الحكومة لكل غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات المالية التي أقرتها لكل سنة مالية.)
- **رقابة تمارسها أجهزة مستقلة:** تهدف رقابة الأجهزة المستقلة إلى الحفاظ على المال العام. وقد أسندت هذه المهمة في الجزائر إلى مجلس المحاسبة الذي يكلف بموجب المادة 170 من الدستور بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية.

6 - قانون المالية:

هو الإطار القانوني الذي تضبط فيه قواعد الميزانية العامة والسياسة المالية للدولة خلال السنة المدنية المقبلة.

6 - 1 - تعريف قانون المالية:

يعرف قانون المالية بأنه مجموعة القواعد التي تنظم التوقعات والتقديرات التي تحدد خلال سنة مدنية مجمل إيرادات وأعباء الدولة. ويتميز قانون المالية بأنه قانون "يتوقع أو يتنبأ" و"يرخص" فلهذا القانون إذن مجالين: فمن الناحية التقنية يقدر



الموارد والأعباء، ومن الناحية القانونية يرخص. ولقانون المالية فترة زمنية محددة يطبق فيها (سنة).

6-2- أنواع قانون المالية:

ينقسم قانون المالية إلى نوعين رئيسيين هما:

- **قانون المالية الأولي** السنوي ويتعلق بتقدير مجموع الإيرادات والنفقات العامة للدولة خلال سنة كاملة مدنية.
- **قانون المالية التكميلي** الذي يدخل تعديلات على قانون المالية السنوي تأخذ بعين الاعتبار الأخطاء في التوقعات أو التقديرات للميزانية العامة وكذلك التغييرات التي فرضتها المعطيات الاقتصادية والسياسية الجديدة منذ التصويت على مشروع قانون المالية السنوي، ويكون قانون المالية التكميلي ساري المفعول في السداسي الثاني من السنة المالية.

6-3- محتوى قانون المالية:

يحتوي قانون المالية السنوي على بابين:

- **الباب الأول:** يتضمن الترتيبات المتعلقة بطرق ووسائل تحصيل الإيرادات وعمليات القروض الموجهة لتغطية نفقات الخزينة العامة، ويحدد هذا الباب أيضا المعطيات العامة التي تضمن التوازن المالي.
- **الباب الثاني:** يتضمن الترتيبات المتعلقة بالميزانية العامة والتي تحدد المبلغ الإجمالي للاعتمادات المخصصة للخدمات والنفقات الخاصة بكل وزارة، ويحتوي هذا الباب أيضا على الحسابات الخاصة بالخزينة العامة والترتيبات التشريعية المتعلقة بالأعباء المالية الجديدة.

المجال المفاهيمي الثالث:

الماليـة العامـة

الوحدة رقـم (8):

الضرائب والرسوم

الكفاءات المستهدفة:

- يحدد أهداف الضريبة وكيفية تنظيمها الفني.

مؤشرات التقويم:

- يبين خصائص الضريبة والرسم.
- يبين أنواع الضرائب وأهدافها.
- يبين التنظيم الفني للضريبة.

1 - الضرائب:

تعتبر الضرائب من أهم الإيرادات في الميزانية العامة للدولة. وتمثل الوسيلة العادية لتوزيع الأعباء بين الأفراد، ونظرا لأهمية الدور الذي تؤديه الضرائب في تحقيق السياسة المالية للدولة فقد حدد الدستور الجزائري الضوابط الأساسية التي تحكمها. وفي هذا الصدد تنص المادة 65 من الدستور: (كل المواطنين متساوون في الضريبة فيجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية حسب قدرته الضريبية ولا يجوز أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون). ويتضمن قانون المالية السنوي الضرائب المرخص بتحصيلها.

1 - 1 - تعريف الضريبة:

تعرف الضريبة بأنها خدمة مالية أو تأدية نقدية، تفرض على الأفراد جبرا من السلطة العامة دون مقابل وبصفة نهائية، من أجل تغطية النفقات العامة، وتحقيق الأهداف المحددة من طرف الدولة. ويعتبر تحديد الضريبة ونسبتها وطرق تحصيلها من اختصاص السلطة التشريعية.

1 - 2 - خصائص الضريبة: تتميز الضريبة بالخصائص التالية:

- **الضريبة ذات شكل نقدي:** تقضي القاعدة العامة إن الضريبة تأدية تقدم نقدا باعتبار أن كافة المعاملات في المجال الإقتصادي والمالي تقوم على أساس نقدي. غير أن هذا الوضع لا ينطبق على الحالات الاستثنائية مثل حالة الحروب التي تضطر فيها الدولة على تحصيل الضريبة عينا وليس نقدا.
- **الضريبة لها طابع إجباري ونهائي:** تعد الضريبة مظهرا من مظاهر سيادة الدولة فهي توضع ثم يتم تحصيلها في إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة، ويعني الإجبار إلزام المكلف بالضريبة بأدائها عبر الطرق الإدارية. وتعتبر الضريبة نهائية فالأفراد يدفعون هذه الضريبة بصورة نهائية بمعنى أن الدولة لا تلتزم بردها لهم أو تعويضهم عنها، إذن لا يحصل المكلف بدفعها على مقابل أو منفعة خاصة.

- **تغطية الأعباء العامة:** تتميز الضريبة بأنها أداة موجهة بصفة خاصة إلى تغطية الأعباء العامة للدولة، ويعتبر دفعها من طرف الفرد مساهمة منه في هذه الأعباء العامة.

2 ـ الرسوم:

تندرج الرسوم ضمن الإيرادات العامة للدولة، وتحكمها نفس الضوابط التي تحكم الضرائب بأن تكون محددة، ومرخص بها في قانون المالية السنوي.

2 ـ 1 ـ تعريف الرسم:

الرسم هو مقابل نقدي يدفعه الفرد مقابل خدمة تؤديها له هيئة عامة، أو نفع خاص يستفيد منه دون أن يوجد حتما تكافؤ بين قيمة الرسم والتكلفة الحقيقية للخدمة المؤداة. ويخضع إنشاء وفرض الرسم لرخصة وموافقة السلطة التشريعية ماعدا نوعا معنيا من الرسوم شبه الجبائية تفرضه الإدارة لفائدة ولمصلحة شخص عام أو خاص غير الدولة أو جماعات إقليمية ومؤسساتها الإدارية، من أجل تحقيق غرض اقتصادي أو اجتماعي.

2 ـ 2 ـ خصائص الرسم: يتميز الرسم بالخصائص التالية:

- ✓ هو مبلغ مالي نقدي يحدد ويفرض من جهة واحدة هي الدولة ويتم وضعه بواسطة القانون.
- ✓ ارتباط الرسم بمقابل أو بخدمة خاصة تؤديها الدولة لدافع الرسم أو نفع خاص يستفيد منه. فالخدمة التي يستفيد منها دافع الرسم هي خدمة عامة ذات طابع إداري تفيد الجميع كما تفيد أشخاص معينين مثل توثيق التصرفات العقارية يفيد صاحبها وهي صيانة حقه كما يستفيد منه المجتمع وهو تأمين وضمان المعاملات المدنية.
- ✓ إجبارية الرسم: يتميز الرسم بطابعه الإجباري، يوضع الرسم بصيغة الإجبار لأنه صادر عن السلطة العامة مقابل خدمة تم تقديمها أو ستقدم لاحقا وسواء



استفاد الفرد من هذه الخدمة أو لم يستفد منها. ويلزم بدفع الرسم حتى لو امتنع عن استعمال الخدمة أو لم يتلق الخدمة المقابلة للرسم. وذلك اعتمادا على مبدأ أن الفرد يعتبر في وضع يسمح له بالقدرة على استعمال الخدمة.

3 ـ قواعد الضريبة:

هي مجموعة القواعد التي يتعين على المشرع إتباعها ومراعاتها عند وضع أساس النظام الضريبي في الدولة، وتهدف هذه القواعد إلى تحقيق مصلحة المكلف بالضريبة، ومصلحة الخزينة العامة، وتتمثل هذه القواعد في: العدالة، واليقين، والملاءمة، والاقتصاد في التحصيل.

- **قاعدة العدالة:** تقضي بتطبيق مبدأ المساواة بين المواطنين في أداء الضريبة، ويجب على كل فرد أن يساهم في التكاليف والأعباء العامة بحسب قدرته الضريبية، أي وجود تناسب بين الضريبة ودخل المكلف بها.
- **قاعدة اليقين:** ويقصد بها أن تكون الضريبة محددة بصورة قطعية دقيقة دون أي غموض أو إبهام، والهدف من ذلك أن يكون المكلف متيقنا بمدى التزامه بأدائها بصورة واضحة لا لبس فيها، ومن ثمة يمكنه أن يعرف مسبقا وضعه الضريبي من الضريبة أو الضرائب الملزم بدفعها ومعدلها وكافة الأحكام المتعلقة بها وغير ذلك من المسائل التقنية المتعلقة بالضريبة. إلى جانب معرفته بحقوقه نحو إدارة الضرائب والدفاع عنها.
- **قاعدة الملاءمة في الدفع:** يقصد بهذه القاعدة ضرورة تنظيم قواعد الضريبة بصورة تلائم ظروف المكلفين بها وتسهيل دفعها خاصة فيما يتعلق بموعد التحصيل وطريقته وإجراءاته. وتهدف هذه القاعدة إلى منع الإدارة من التعسف في استعمال سلطتها في إجراءات التحصيل، وتقتضي اعتبارات الملاءمة أن تكون القواعد المتعلقة بكل ضريبة متفقة ومنسجمة مع طبيعتها

ومع الأشخاص الخاضعين لها لتجنب العديد من المشاكل، فالملاءمة في هذه الحالة تعني المرونة ومراعاة ظروف المكلف بالضريبة.

- **قاعدة الاقتصاد في التحصيل:** تعني هذه القاعدة أن تلجأ إدارة الضرائب إلى إتباع طرق وأساليب تحصيل الضرائب بحيث لا تكلفها عملية التحصيل صرف مبالغ كبيرة تقلص من حجم الضرائب المدفوعة للخزينة العامة.

4 ـ أهداف الضريبة:

تفرض الضريبة على الأفراد من أجل تحقيق أغراض وأهداف معينة مالية واقتصادية واجتماعية وسياسية، وقد تطورت هذه الأهداف بتطور دور الدولة ويمكن حصرها على النحو التالي:

- **الهدف المالي:** يتمثل الهدف المالي للضريبة في كونها تعتبر من أهم الموارد المالية التي تعتمد عليها الدولة لتغطية نفقاتها العامة. ولتحقيق هذا الغرض يشترط وفرة حصيلة الضريبة، أي أن يكون مردود الضريبة كبيرا وبقدر كاف لتغطية احتياجات الإنفاق العام.
- **الهدف الاقتصادي:** ويتمثل في تحقيق الاستقرار عبر الدورة الاقتصادية عن طريق تخفيض الضرائب أثناء فترة الركود والانكماش وزيادتها أثناء فترة التضخم من أجل الحفاظ على القدرة الشرائية. كما تستخدم الضريبة لتشجيع نشاط أو قطاع اقتصادي معين بمنحه فترة إعفاء ضريبي معين.
- **الهدف الاجتماعي:** تستخدم الضريبة لإعادة توزيع الدخل الوطني لفائدة الفئات الفقيرة محدودة الدخل، فالإجراءات الضريبية تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية وذلك بزيادة القدرة الشرائية للفئات محدودة الدخل وتقليص الهوة بين هذه الفئات وتلك التي لها مداخيل مرتفعة.
- **الهدف السياسي:** يسمح النظام الضريبي للدولة بتحقيق أهداف سياسية معينة مثل تحقيق التوازن الجهوي.



5 - أنواع الضرائب:

تقسم الضرائب من حيث طبيعتها إلى ضرائب مباشرة وضرائب غير مباشرة.

5 - 1 - الضرائب المباشرة:

هي الضرائب التي تفرض على الدخل والثروة. ويتم تحصيلها بواسطة قوائم اسمية، ويكون ذلك عن طريق إشعار مسبق من إدارة الضرائب، وتنتقل مباشرة من المكلف بالضريبة إلى الخزينة العامة. وتتميز الضريبة المباشرة بأن المكلف بها قانونا هو الذي يتحمل عبئها الضريبي بصورة نهائية. وتتميز أيضا بالثبات والاستقرار.

5 - 2 - الضرائب غير المباشرة:

هي تلك الضرائب التي تفرض على عمليات التداول والاستهلاك والخدمات المؤداة، حيث يتم تسديد هذه الضرائب بطريقة غير مباشرة من الشخص الذي يرغب في استهلاك أشياء أو استعمال خدمات. ويتم تحصيل الضرائب غير المباشرة بمناسبة حدوث التصرفات أو العمليات الخاضعة للضريبة دون إشعار مسبق من إدارة الضرائب أي دونما اعتبار للشخص المكلف بالضريبة الذي يجوز له أن ينقل عبء الضريبة إلى شخص آخر تربطه به علاقة اقتصادية عن طريق دفع سعر البيع مثل الضريبة الجمركية. وتعتبر الضرائب غير المباشرة تصرفات غير ثابتة لأن مادتها عرضية ومتقطعة (استيراد أو استهلاك بعض السلع) فقد يقوم الأفراد بهذه التصرفات أو لا يقومون بها، وبالتالي فإن حصيلة الضرائب غير المباشرة لا تتمتع بالثبات والاستقرار.

6 - التنظيم الفني للضريبة:

يقصد به المعالجة الفنية للضريبة أو القواعد الفنية المتبعة في تحديد وعاء الضريبة، وسعر الضريبة، وتحصيل الضريبة.



6-1- وعاء الضريبة:

يقصد به المادة الخاضعة للضريبة. ويتم تحديد وعاء الضريبة بأحد الأسلوبين: التحديد الكيفي لوعاء الضريبة، التحديد الكمي لوعاء الضريبة.

- **التحديد الكيفي لوعاء الضريبة:** عند تحديد وعاء الضريبة يتم أخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للفرد والتي تتمثل في:
  - ✓ مركزه العائلي والاجتماعي: فيستبعد من الضريبة الجزء من الدخل المتعلق بإشباع الحاجات الضرورية للفرد وعائلته.
  - ✓ مصدر الدخل: تفرض الضريبة وتختلف حسب مصدر الدخل إذا كان عملا أو رأسمال.
  - ✓ المركز المالي: تميز الضريبة في المعاملة بين المركز المالي لكل مكلف بها من حيث حجم دخله.
- **التحديد الكمي لوعاء الضريبة:** تستخدم عدة طرق لتقدير قيمة المادة الخاضعة للضريبة.
  - ✓ طريقة المظاهر الخارجية: تعتمد إدارة الضرائب عند تحديد وعاء الضريبة على بعض المظاهر الخارجية التي تتعلق بالمكلف بها كأن تقدر دخله على أساس القيمة الإيجارية لمنزله أو عدد السيارات التي يملكها.
  - ✓ طريقة التقدير الجزافي: تقوم هذه الضريبة على أساس تحديد دخل المكلف بالضريبة تحديد جزافيا استناد إلى بعض المؤشرات مثل رقم الأعمال الذي يعد دليلا على ربح التاجر وعدد عمل ساعات الطبيب يعد دليلا على دخله.
  - ✓ طريقة التقدير المباشر: يتم تحديد وعاء المادة الخاضعة للضريبة بصورتين: إما بالتصريح أو عن طريق التقدير المباشر بواسطة الإدارة. بالنسبة للتصريح يتم من طرف المكلف بالضريبة ويتضمن التصريح

عناصر ثروته أو دخله والمادة الخاضعة للضريبة. وتحتفظ الإدارة بحقها في رقابة هذا التصريح وتعديله في حالة وجود غش أو خطأ. وقد يصدر التصريح الذي يقدم للإدارة عن شخص آخر غير المكلف بالضريبة شريطة أن تكون هناك رابطة قانونية بينهما كعلاقة دائن ومدين.

✓ التقدير بواسطة إدارة الضرائب: يخول القانون للإدارة حق تقدير وعاء المال أو المادة الخاضعة للضرائب بصفة مباشرة وتسمى هذه الطريقة بالتفتيش الإداري مثل مناقشة المكلف بالضريبة، أو فحص دفاتره وسجلاته المحاسبية وقد أعطى القانون للمكلف بالضريبة حق الطعن في صحة تقدير الإدارة وفقا لقواعد وإجراءات محددة.

6 - 2 - معدل الضريبة:

هو معدل أو نسبة الضريبة الواجب دفعها من طرف المكلف بها. ويتم تحديد سعر الضريبة وفقا للأساليب التالية:

- **أسلوب الضريبة التوزيعية:** يعتمد هذا الأسلوب على مقدار حصيلة الضريبة فيحدد المشرع مسبقا مبلغا معينا للضريبة على المستوى الوطني ثم يوزع هذا المبلغ على الولايات ثم على البلديات ثم يقسم المبلغ على المادة الخاضعة للضريبة على مستوى البلدية قصد التوصل إلى تحديد نسبة الضريبة الواجب دفعها من طرف المكلف بها.
- **أسلوب الضريبة النسبية:** تفرض هذه الضريبة بنسبة محددة وثابتة مهما تغيرت قيمة الوعاء الضريبي مثلا تقتطع نسبة عشرة في المائة (10 %) على دخل قدرة 5000 دج.
- **أسلوب الضريبة التصاعدية:** الضريبة التصاعدية هي الضريبة التي تتزايد نسبتها بحسب كمية المادة الخاضعة للضريبة أو بحسب حجم الوعاء الضريبي،

يطبق هذا النوع من الضريبة عندما تكون المادة الخاضعة للضريبة لها طابع إجمالي أي غير قابلة للتجزئة، وتطبق الضريبة التصاعدية وفقا للطرق الثلاث التالية:

- ✓ الطريقة التصاعدية المباشرة: تتزايد نسبة الضريبة بصورة مستمرة ومتصاعدة مع المادة الخاضعة للضريبة حتى تصل هذه النسبة إلى المستوى الذي حدده القانون وبالتالي لا يجوز تجاوزه.
- ✓ الطريقة التصاعدية بالطبقات: تقسم المادة الخاضعة للضريبة إلى طبقات حسب أهميتها وقيمتها. وتفرض نسب ضريبية مرتفعة على الطبقات التي تحتوي على مواد أكثر قيمة من الطبقات الأقل قيمة. وضمن هذه الطريقة تقسم المداخيل إلى طبقات وتحدد لكل طبقة نسبة واحدة من الضريبة.
- ✓ الطريقة التصاعدية بالشرائح: يتم تقسيم المادة الخاضعة للضريبة إلى شرائح، فترتفع نسبة الضريبة كلما تم الانتقال من شريحة إلى أخرى.

6 - 3 - تحصيل الضريبة:

يعني تحصيل الضريبة مجموعة الإجراءات والقواعد المتبعة لنقل الضريبة من المكلف بها إلى الخزينة العمومية على أساس الواقعة المنشئة لها: يحدد القانون الواقعة المنشئة للضريبة أي المناسبة أو السلوك أو السبب الموجب لحصول الدولة على الضريبة من المكلف بها. مثلا بالنسبة للمرتبات فإن الواقعة المنشئة للضريبة هي حصول الفرد على المرتب.

- **طرق تحصيل الضريبة:** هناك طريقتان لعملية التحصيل:
- ✓ **طريقة التحصيل المباشر:** إن القاعدة العامة في تحصيل الضريبة أن يلتزم المكلف بها بدفعها إلى إدارة الضرائب من تلقاء نفسه دون مطالبة من الإدارة بأدائها. وقد يتم دفع الضريبة بمعرفة شخص آخر غير المكلف

بالضريبة وهو استثناء عن القاعدة العامة وتسري هذه الطريقة على الضرائب غير المباشرة بشكل عام.

- ✓ **التحصيل عند المنبع:** وهي الحالة التي يقوم فيها صاحب العمل بخصم الضريبة من دخل المكلف بها قبل توزيعه بحيث يتسلم الشخص المعني دخلا صافيا من الضريبة. وبالنسبة لضرائب الطابع فيتم تحصيلها عن طريق الطوابع الجبائية على الوثائق الرسمية القانونية ويقوم المكلف بالضريبة بنفسه بهذه العملية.

المجال المفاهيمي الثالث:

الماليـة العامـة

الوحـدة رقـم (9):

الضريبة على الدخل الإجمالي

الكفاءات المستهدفة:

- يحدد مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي.

مؤشرات التقويم:

- يبين خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي.
- يبين مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي.
- يحسب الضريبة على الدخل الإجمالي.

1 - تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي

يقصد بها تلك الضريبة التي تفرض على مجموع الدخل المتحقق للمكلف بالضريبة من مصادر متعددة. ويعرف تشريع المالية الجزائري ضريبة الدخل الإجمالي على النحو التالي:(يتم تأسيس ضريبة سنوية واحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تدعى "ضريبة الدخل الإجمالي" تفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة). يتكون الدخل الصافي الإجمالي من مجموع المداخيل الصافية التالية:

- ✓ الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية.
- ✓ أرباح المهن غير التجارية.
- ✓ مداخيل استغلال الأراضي الفلاحية.
- ✓ مداخيل إيجار الأملاك المبينة وغير المبينة.
- ✓ مداخيل رؤوس الأموال المنقولة.
- ✓ المرتبات الأجور والمعاشات.

2 - خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي:

تتميز هذه الضريبة بالخصائص التالية:

- ✓ ضريبة تفرض على الأشخاص الطبيعيين.
- ✓ ضريبة سنوية: تستحق كل سنة على أساس المداخيل والأرباح التي حققها المكلف بها خلال سنة.
- ✓ ضريبة إجمالية: تشمل الدخل الإجمالي الصافي المتحصل عليه بعد طرح التكاليف المنصوص عليها قانونا من الدخل الإجمالي الخام.
- ✓ ضريبة تصاعدية: تتزايد الضريبة كلما ارتفع الدخل.
- ✓ ضريبة أحادية: ضريبة وحيدة تشمل كل أنواع وأصناف الدخل.

✓ ضريبة تصريحية: يلزم المكلف بالضريبة بتقديم تصريح شامل لدخله السنوي.

✓ ضريبة تحصل عن طريق نسب مثبتة في جداول.

3 - مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي:

تطبق هذه الضريبة على أنواع معينة من المداخيل وعلى فئة من الأشخاص تحددها المادة رقم 3 من قانون الضرائب.

3 - 1 - الأشخاص الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي:

وفقا لتشريع الضرائب الجزائري فان الأشخاص الخاضعون لهذه الضريبة هم:

- الأشخاص الذين لهم مقر إقامة جبائي في الجزائر، وهؤلاء هم:

✓ الأشخاص الذين يملكون سكنا (ملكية أو إيجار).

✓ الأشخاص الذين لهم مقر الإقامة الرئيسي أو مقر مصالحهم الرئيسي في الجزائر.

✓ الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا بصفة أجير أو بصيغة أخرى.

✓ أعوان الدولة الذين يمارسون مهامهم أو مكلفون بمهمة في بلد أجنبي ولا يخضعون في هذا البلد لضريبة على دخلهم الإجمالي.

✓ الأشخاص الذين يحملون الجنسية الجزائرية أو الأجنبية سواء كان لهم مقر إقامة جبائي في الجزائر أم لا يخضعون للضريبة على الدخل الإجمالي في الجزائر بمقتضى اتفاقية جبائية مبرمة مع دول أخرى.

- الأشخاص الذين لهم مقر إقامة خارج الجزائر لكن مصدر مداخيلهم جزائري.

3 - 2 - الإعفاءات:

أعفى قانون الضرائب الجزائري من الضريبة على الدخل الإجمالي الأشخاص الذين يقل أو يساوي دخلهم الصافي الإجمالي السنوي المبلغ المحدد في جدول الضريبة (18000 دج). كما أعفى القانون من هذه الضريبة السفراء والأعوان

الدبلوماسيون والقناصلة والأعوان القنصليون. بالإضافة إلى ذلك تضمنت المادة 68 من قانون الضرائب الجزائري إعفاءات تشمل المجالات التالية:

- ✓ الأشخاص الحاملون لجنسية أجنبية ويعملون في الجزائر في إطار اتفاقيات التعاون الدولية.
- ✓ المبالغ المالية المدفوعة في إطار تشغيل الشباب (أجور).
- ✓ تعويضات مصاريف التنقل أو المهمة.
- ✓ تعويضات المنطقة الجغرافية.
- ✓ المنح ذات الطابع العائلي.
- ✓ التعويضات المؤقتة.
- ✓ معاشات المجاهدين.

3 - 3 - الدخل الخاضع للضريبة:

تفرض ضريبة على المداخيل الشخصية للمكلف بها وعلى مداخيل أولاده وكذلك على الأشخاص الذين يسكنون معه ويتكفل بهم. يعفى الأولاد من الضريبة إذا كان سنهم أقل من 18 سنة أو أقل من 25 سنة ويثبتون بأنهم يتابعون دراستهم.

كما يخضع الشركاء في شركات الأشخاص والشركات المدنية المهنية لضريبة الدخل بصفة شخصية على حصة الأرباح العائدة لهم من الشركة.

أ - تعريف الدخل الخاضع للضريبة:

ورد تعريف الدخل الخاضع للضريبة في المادة 9 و 10 من قانون المالية لسنة 1991 كما يلي: تستحق الضريبة في كل سنة على الإيرادات أو الأرباح التي يحققها المكلف بالضريبة أو التي يتصرف فيها أي يستعملها خلال السنة نفسها. فالدخل الخاضع للضريبة هو الدخل الصافي السنوي الذي يحققه المكلف بالضريبة من مصادر مختلفة تعود إما لمهمة يمارسها (مرتبات) أو لرؤوس أموال يمتلكها (أرباح).

ب ـ تحديد أنواع المداخيل الخاضعة للضريبة:

حدد القانون الجبائي الجزائري أنواع المداخيل التي تخضع للضريبة وصنفها على النحو التالي:

- **الأرباح التجارية والصناعية:** وهي الأرباح التي يحققها أشخاص طبيعيون من خلال ممارسة مهنة تجارية أو صناعية أو حرفية وكذلك الأرباح الناتجة عن النشاطات المنجمية. تعتبر أيضا أرباحا تجارية وصناعية خاضعة للضريبة نشاطات الوسطاء والسماسرة المتعلقة بشراء وبيع العقارات المبينة والمحلات التجارية وكذلك العمليات المتعلقة بإيجار مؤسسة تجارية أو صناعية.
- **أرباح المهن غير التجارية:** وهي الأرباح الناجمة عن المهن الحرة وكل النشاطات التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر، وأنواع وأنماط الاستغلال التي تشكل مصدر للربح، وكذلك الأرباح المحققة من منتوجات حقوق المؤلف واستغلال براءات الاختراع.
- **المداخيل الفلاحية:** تشمل المداخيل المحققة من كل أنواع النشاطات الفلاحية.
- **المداخيل العقارية** من الممتلكات المبنية وغير المبنية بما في ذلك المداخيل التي يكون مصدرها تأجير أملاك غير مبنية من كل نوع ومنها الأراضي الزراعية. وكذلك كراء العمارات المخصصة للسكن.
- **مداخيل رؤوس الأموال المنقولة:** وتتعلق بأسهم الشركات (شركات المساهمة، والشركات ذات المسؤولية المحدودة).
- **المرتبات والأجور والمعاشات:** وتساهم في تكوين الدخل الإجمالي الذي يشكل أساسا للضريبة على هذا النوع من الدخل بما في ذلك التعويضات والعلاوات والمبالغ المالية التي تدفع لأشخاص يمارسون بصفة مؤقتة



زيادة على وظيفتهم الرئيسية نشاطا يتعلق بالتعليم والبحث والمراقبة أو المساعدة وكذلك كل المرتبات التي تدفع للنشاطات العرضية ذات الطابع الفكري.

- فوائض القيمة التي يكون مصدرها التنازل بمقابل عن العقارات المبنية وغير المبنية، وتستثنى منها فوائض القيمة إذا كانت تتعلق بالتنازل عن عقار تابع لإرث.

4 - آلية حساب الضريبة على الدخل الإجمالي:

تحدد ضريبة الدخل الإجمالي استنادا إلى المبلغ الكامل للدخل الصافي السنوي الذي يمتلكه المكلف بالضريبة. الدخل الصافي عبارة عن الدخل الإجمالي مطروحا منه العجز المالي المسجل خلال السنة وكذلك الفوائد والقروض والديون وكذلك اشتراكات تأمين الشيخوخة والتأمينات الاجتماعية التي يدفعها المكلف بالضريبة بصفة شخصية. ولحساب الضريبة تطبق النسب بطريقة تصاعدية وفقا لقانون المالية الساري المفعول.

5 - طرق دفع الضريبة على الدخل الإجمالي:

تدفع ضريبة الدخل الإجمالي وفق الأنظمة الثلاثة التالية:

أ- **طريقة النظام الحقيقي (التوريد المباشر):** تفرض الضريبة حسب نظام الربح الحقيقي، ويطبق هذا النظام وجوبا على الأشخاص الذين يزيد رقم أعمالهم السنوي عن حد معين (500000 دج). هذه الطريقة التي تعتمد على التصريح الذي يقدمه وجوبا المكلف بالضريبة قبل الفاتح من شهر أفريل من كل سنة لمفتش الضرائب المباشرة في مكان مقر سكناه. ويتم التصريح في وثيقة تسلم من طرف إدارة الضرائب ويجب أن يتضمن التصريح مبلغ المداخيل التي تم تحقيقها وبيانات تتعلق بالسكن الرئيسي والسكنات الثانوية والمراكب بمختلف أنواعها مثل السيارات

والخدم. وتخضع للنظام الحقيقي الأرباح المحققة من طرف تجار الجملة والوكلاء، والأرباح الناتجة عن عملية إيجار العتاد أو مواد الاستهلاك الدائمة.

ب ـ النظام الجزافي:

يحدد الربح الخاضع للضريبة تحديدا جزافيا بالنسبة للمكلفين بالضريبة الذين لا يزيد رقم أعمالهم السنوي عن 500000 دج إذا كانت تجارتهم الرئيسية تتمثل في بيع السلع والمواد الغذائية. ويطبق النظام الجزافي على غيرهم من المكلفين بالضريبة إذا كان رقم أعمالهم السنوي لا يزيد عن مبلغ 250000 دج. (مادة 15 من قانون المالية 1991). ويستنتج من هذه المادة أن قانون المالية يحدد مبلغا لرقم الأعمال السنوي يطبق على أساسه النظام الجزافي. ويعتمد هذا النظام على تقدير عام لمبلغ الضريبة من طرف إدارة الضرائب يستند إلى بعض المظاهر والعناصر الخارجية من حياة ومعيشة الشخص مثل مبلغ إيجار السكن. يقدر مبلغ الربح الجزافي من قبل المصالح الجبائية وينبغي أن يكون مطابقا للربح الذي يمكن أن يحققه المكلف بالضريبة خلال سنة مدنية.

ج ـ طريقة الاقتطاع من المصدر:

يقوم هذا النظام على اقتطاع مبلغ ضريبة الدخل الإجمالي بصفة مباشرة من الدخل قبل دفعه إلى المكلف بالضريبة. ويحدد القانون الحالات التي ينطبق عليها هذا النظام ومنها مداخيل الأرباح غير التجارية مثل المهن الحرة والوظائف والمهام التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر. ومن هذه المداخيل الرواتب والأجور. وفي هذا الصدد تنص المادة 128 من قانون المالية (1991):(يخضع للاقتطاع من المصدر مثل الأجراء وأصحاب المعاشات... الذين يزيد أجرهم الإجمالي المحسوب عند الاقتضاء على مدة شهرٍ عن حد يحدد مبلغه بموجب قانون المالية)، ويجب أن تدفع الاقتطاعات المستحقة عن شهر معين خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالي إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة.

المجال المفاهيمي الثالث:

الماليـة العامـة

الوحـدة رقـم (10):

الرسم على القيمة المضافة

الكفاءات المستهدفة:

- يحدد مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة.

مؤشرات التقويم:

- يعرف الرسم على القيمة المضافة.
- يبين خصائص الرسم على القيمة المضافة.
- يبين مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة.
- يحدد العمليات الخاضعة إجباريا للرسم على القيمة المضافة، والإعفاءات من الرسم.
- يوضح كيفية حساب الرسم على القيمة المضافة.
- يبين طرق دفع الرسم على القيمة المضافة.

1 - تعريف الرسم على القيمة المضافة:

يعرف الرسم على القيمة المضافة بأنه ضريبة غير مباشرة، تفرض بنسب متفاوتة ومختلفة على إنتاج سلع ومواد وتقديم خدمات منبثقة عن نشاط صناعي أو تجاري، وتقع هذه الضريبة على القيمة النقدية التي يضيفها تدخل المكلف بها إلى الإنتاج.

2 - خصائص الرسم على القيمة المضافة:

يتميز الرسم على القيمة المضافة بالخصائص التالية:

- ✓ هو ضريبة تفرض على مختلف أنواع نفقات الاستهلاك.
- ✓ هو ضريبة غير مباشرة يتحملها المستهلك عن طريق سعر شراء السلع أو الاستفادة من الخدمات.
- ✓ يعتبر ضريبة شاملة وعامة تفرض على جميع أنواع السلع المستوردة والمحلية وتمس مختلف المراحل التي تمر بها السلعة منذ إنتاجها إلى غاية وصولها إلى المستهلك.
- ✓ ضريبة بسيطة نظرا لقلة عدد المعدلات المستعملة. (7% ، 17%)
- ✓ ضريبة تتميز بالحيادية والشفافية والتحفيز على الاستثمار. وفي ما يخص الحيادية يتعلق الأمر بالابتعاد عن الضرائب القديمة ذات الطابع التراكمي التي تثقل كاهل المشاريع الاقتصادية والاجتماعية خاصة تلك الطويلة منها. وعليه فإن المنتوج رغم بيعه على مراحل متتالية فإنه يخضع مرة واحدة للرسم ويمس بالتحديد القيمة المضافة. أما الشفافية فإنها تعني أن الخاضعين للرسم على القيمة المضافة يقومون بإدخال هذا الرسم في الأسعار بطريقة واضحة مثل السلع المستوردة. ويعتبر الرسم على القيمة المضافة محفزا على الاستثمار إذ أن العمل بهذا الرسم يسمح بتجنب فرض جباية على

المؤسسات عند اقتنائها لسلع استثمارية ويتم اقتطاع الرسم المدفوع عند التصريح بالعمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة.

3 - مجال تطبيق الرسم على القيمة المضافة:

يشمل الرسم على القيمة المضافة عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات الخاضعة للرسوم الخاصة، التي لها طابع صناعي، تجاري أو حرفي ويتم إنجازها في الجزائر بصفة منتظمة أو بصفة عرضية كما يشمل الرسم عمليات الاستيراد والعمليات التي تدخل في إطار ممارسة المهن الحرة. ويطبق هذا الرسم أيا كان المركز القانوني للأشخاص الذين يتدخلون في إنجاز الأعمال الخاضعة للضريبة و/أو وضعيتهم إزاء جميع الضرائب الأخرى، ومهما كان شكل أو طبيعة تدخل هؤلاء الأشخاص. إن العمليات التي تخضع للضريبة تكون إما على أساس إجباري أو على أساس اختياري (بناء على تصريح من الأشخاص).

3 - 1 - العمليات الخاضعة إجباريا للرسم على القيمة المضافة:

طبقا لما نص عليه قانون المالية (1991) تخضع وجوبا لضريبة الرسم على القيمة المضافة العمليات التالية:

- ✓ عمليات بيع وتسليم المواد التي يقوم بها المنتجون.
- ✓ الأعمال والأشغال العقارية.
- ✓ المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة.
- ✓ عمليات الإيجار وأداء الخدمات.
- ✓ عمليات، بيع وتسليم المنتوجات أو البضائع على حالتها الطبيعية الخاضعة للضريبة المستوردة والمنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من طرف المستوردين.
- ✓ عمليات بيع العمارات والمحلات التجارية التي يقوم بها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك بأنفسهم بصفة منتظمة أو عرضية قصد إعادة بيعها أو

العمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء أو بيع هذه الممتلكات، وكذلك عمليات تقسيم وبيع الأراضي التي يقوم بها مالكوها.

- ✓ المتاجرة في الأشياء القديمة المستعملة باستثناء الأشياء المكونة كليا أو جزئيا من معادن ثمينة (ذهب حجارة كريمة).
- ✓ أشغال الدراسات والبحث التي تنجزها الشركات أيا كانت ظروف ممارسة نشاطها.
- ✓ الأعمال المنجزة في إطار ممارسة المهنة الحرة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون والشركات باستثناء الأعمال ذات الطابع الطبي وشبه الطبي والبيطري.
- ✓ الحفلات الفنية والألعاب والتسليات بمختلف أنواعها التي ينظمها أي من الأشخاص أو جمعية تخضع للقانون العادي.
- ✓ خدمات الهاتف والتلكس لقطاع البريد والمواصلات.
- ✓ عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى وكذا نشاطات التجارة المتعددة (عملية شراء وإعادة البيع وفق شروط البيع بالتجزئة).
- ✓ العمليات المنجزة من طرف البنوك وشركات التأمين.

3 - 2 - الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة:

يحدد قانون المالية العمليات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة (وهي قابلة للتعديل)، ويشمل الإعفاء من الرسم المواد والبضائع والعمليات التالية:

- ✓ المنتوجات التي تخضع لضريبة غير مباشرة عن الصنع أو التداول أو الاستهلاك.
- ✓ العمليات التي يقوم بها أشخاص يقل رقم أعمالهم الإجمالي أو يساوي مبلغ 100000 دج (بالنسبة لمؤدي الخدمات) ومبلغ 130000 دج بالنسبة لبقية المكلفين بالضريبة.



- ✓ عمليات بيع الخبز والحليب.
- ✓ مسالخ الحيوانات الخاصة بالذبح.
- ✓ عمليات البيع التي لا تشتمل إلا على المنتوجات الزراعية.
- ✓ عمليات البيع الخاصة بالمنتوجات الصيدلانية الواردة في المدونة الوطنية للأدوية.
- ✓ عمليات بيع السيارات السياحية الجديدة حسب شروط تقنية معينة.
- ✓ عمليات القروض البنكية من أجل بناء مساكن فردية.
- ✓ البضائع المستوردة التي توضع تحت أحد أنظمة الحقوق الجمركية: العبور، والبضائع التي تستفيد من الإعفاء من الحقوق الجمركية.
- ✓ سفن الملاحة والسفن الحربية والآليات المعدة لصناعة الصيد البحري والطائرات المخصصة لمؤسسة الخطوط الجوية الجزائرية.
- ✓ الذهب والنقود الذهبية.
- ✓ عمليات البيع والصنع المتعلقة بالبضائع المصدرة.

4- حساب الرسم على القيمة المضافة:

يحدد الرسم على ما يشمله رقم الأعمال الخاضع للضريبة أي ثمن البضائع أو الأشغال والأعمال أو الخدمات بما في ذلك كل المصاريف والحقوق والرسوم باستثناء الرسم على القيمة المضافة ذاتها. وعليه فإن الرسم يتكون:

- ✓ بالنسبة لعمليات البيع من مبلغ المبيعات، وبالنسبة لعمليات تبادل البضائع أو المواد الخاضعة للضريبة من قيمة المواد أو البضائع المسلمة. ويدخل في مبلغ البيع والتبادل حقوق الاستهلاك المفروضة على البضاعة.
- ✓ فيما يخص صفقات الأشغال العقارية المبرمة مع شركة أجنبية يتكون المبلغ الخاضع للرسم من المبالغ المدفوعة بالعملة الأجنبية والمحولة إلى الدينار بقيمة الصرف السارية عند تاريخ التوقيع على الصفقة.



- ✓ عند الاستيراد يتكون المبلغ الخاضع للضريبة من القيمة لدى الجمارك بما فيها الحقوق والرسوم باستثناء الرسم على القيمة المضافة وعند التصدير يتكون المبلغ الخاضع للضريبة من قيمة البضائع عند التصدير بما في ذلك الحقوق والرسوم باستثناء الرسم على القيمة المضافة.

4 - 1 - معدلي الرسم على القيمة المضافة:

تحسب نسبة الرسم على القيمة المضافة بناء على معدلات يحددها وينص عليها القانون. وأن هذه المعدلات تتغير بحسب قوانين المالية السنوية ومن ذلك أن قانون المالية لسنة 2001 ينص على معدلين للرسم على القيمة المضافة هما: معدل عادي بنسبة 17% ومعدل مخفض بنسبة 7%.

4 - 2 - آلية حساب الرسم على القيمة المضافة:

تنص على هذه الآلية المادة 25 من قانون المالية (1991): (يكون الرسم على القيمة المضافة المذكور في الفواتير، أو البيانات، أو وثائق الاستيراد، والمثقل للعناصر المكونة لسعر عملية خاضعة للضريبة قابلا للحسم من الرسم الواجب تطبيقه على هذه العملية). ولا يمكن تطبيق آلية الحسم إلا على أساس التصريح الذي يودعه الخاضعون للرسم على القيمة المضافة، ويتعلق هذا التصريح برقم أعمال الشهر الموالي للشهر الذي حررت فيه الفاتورة أو البيان أو وثيقة الاستيراد. وبخصوص الأموال الخاضعة للاستهلاك يمكن أن يتم الحسم بصدد شهر شراء هذه الأموال أو تكوينها.

لحساب الرسم على القيمة المضافة الواجب دفعه نقوم بالخطوات التالية:

- حساب الرسم على القيمة المضافة على المبيعات ويحسب عن طريق ضرب رقم الأعمال في معدل الرسم على القيمة المضافة المناسب.
- حساب الرسم على القيمة المضافة على المشتريات القابل للحسم.



- فيكون الرسم على القيمة المضافة الواجب دفعه يساوي الرسم على القيمة المضافة على المبيعات مطروحا منه الرسم على القيمة المضافة على المشتريات القابل للحسم.

5 - دفع الرسم على القيمة المضافة:

ينص القانون على كيفيات دفع الرسم على القيمة المضافة والتي تتمثل في:

أ - **النظام العام:** تحدده المادة 76 من قانون المالية (1991)، ويتمثل هذا النظام في أن يقدم أو يرسل المكلف بضريبة الرسم على القيمة المضافة قبل اليوم الخامس والعشرين من كل شهر إلى قابض الضرائب المختلفة المؤهل لهذا الغرض بيانا يشير فيه إلى مبلغ الأموال المنجزة خلال الشهر السابق من جهة، وإلى تفاصيل هذه العمليات القابلة لفرض الضريبة عليها من جهة أخرى، وأن يدفع في الوقت نفسه مبلغ الرسم المستحق على أساس هذا البيان. ويجب أن يتضمن البيان مجموعة من المعلومات أهمها: اسم مكتب الضرائب، الشهر الذي يتعلق به، اسم وعنوان الخاضع للرسم، طبيعة الصناعة أو التجارة أو العمليات، ومبلغ العمليات الخاضعة للرسم والمنجزة خلال شهر. وللمدين بالضريبة أن يدفع ما عليه إما نقدا أو بواسطة صك أو حوالة بريدية.

ب - **الاقتطاع من المصدر:** يقتطع الرسم على القيمة المضافة القابل للاستحقاق على العمليات التي ينجزها الأشخاص الطبيعيون أو المعنيون الذين لا يتوفرون على محلات بالجزائر. وتدفع المبالغ الخاضعة للضريبة المستحقة عن هذه العمليات إلى صندوق قابض الضرائب المختلفة الذي يتبع له مقر أو مسكن الأشخاص المعنيين خلال الخمسة عشر يوما التالية للشهر الذي تمت بصدده الاقتطاعات.(المادة 83 من قانون المالية 1991). ويتم الاقتطاع وفقا للإجراءات المحددة في القانون ومنها تسليم قسيمة للمكلف بالضريبة تتضمن بيانات معينة: اللقب والاسم، تاريخ الدفع،

سبب الدفع، ومبلغه الإجمالي ومبلغه الصافي الخاضع للضريبة، ومبلغ الاقتطاع المطابق له.

ج ـ النظام الجزافي: هو نظام دفع استثنائي يمنحه القانون لفئة معينة من الأشخاص. وبمقتضى المادة 89 من قانون المالية (1991) يعفى المدينون بالرسم على القيمة المضافة الذين يمارسون نشاطهم بصفة فردية أو في نطاق شركات أشخاص، ويقومون بأعمال مع غير الخاضعين لهذا الرسم من الالتزامات المنصوص عليها في القانون والمتعلقة بضبط المحاسبة وتقديم تبريرات لرقم أعمالهم، ويخضعون للنظام الجزافي المقرر لمدة سنتين مدنيتين في حالتين:

- ✓ الحالة الأولى: عندما يزيد رقم الأعمال السنوي الإجمالي عن 50000 دج ويقل عن مبلغ 200000 دج أو يساويه بالنسبة لمؤدي الخدمات.
- ✓ الحالة الثانية: عندما يزيد رقم الأعمال السنوي الإجمالي عن 80000 دج ويقل عن مبلغ 500000 دج أو يساويه بالنسبة لصنف الخاضعين الآخرين للضريبة.

وحتى يقبل استفادة المدين بالضريبة من نظام الدفع الجزافي يجب أن يعتمد رقم أعماله الإجمالي السنوي الخاضع للضريبة على مجموع المؤسسات التي يستغلها في الجزائر.

د ـ نظام التسبيقات المؤقتة: ويعرف أيضا بحسب تعبير القانون بنظام الأقساط الوقتية. يقوم هذا النظام على دفع ضريبة الرسم على القيمة المضافة على شكل أقساط وقتية. وتنص على هذا النظام المادة 102 من قانون المالية (1991) كما يلي: (يمكن أن يرخص للمكلفين بالضريبة الذين يتوفرون على مؤسسة دائمة ويمارسون نشاطهم منذ ستة أشهر على الأقل وبناء على طلب منهم بدفع الضريبة حسب نظام الأقساط الوقتية). ويشمل هذا النظام أيضا المؤسسات العمومية. ويلزم القانون المكلفين بالضريبة المستفيدين من هذا النظام للدفع القيام بمجموعة من الإجراءات، ومن هذه الإجراءات: إيداع تصريح عن رقم أعمالهم كل شهر، دفع

الرسوم المطابقة له بعد خصم الرسوم القابلة للخصم، إيداع قبل أول أفريل من كل سنة للمستفيدين من تصريح يبين فيه رقم أعمال السنة السابقة. كما يلزم القانون كل من يرغب في الاستفادة من هذا النظام أن يقدم طلبه قبل الأول من شهر فيفري، ويعتبر هذا الاختيار صالحا للسنة المالية كلها.

الفهـــرس

I- الاقتصاد والمناجمنت

II- القانـــون


الإبتدائي
المتوسط
الثانوي